مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرية التعبير والرأي والإعلام

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي الدكتور بول مرقص أستاذ محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي جامعة الحكمة، منسّق في «مرصد التشريع في لبنان» ومنسّق في «مرصد القضاء في لبنان» وفي «مرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية» للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٩

أولاً: المواثيق والمعايير الدولية ٩
١. مبدأ الحرية وحصرية القيود ١٠
٢. مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقية ١٠
أ. حرية التأسيس ١٠
ب. السلطات المشرفة ١١
ج. إلغاء الرقابة المسبقة ١٢
د. الانتخابات والإعلام ١٢
هـ. العقوبات ١٣

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٣
١. الدستور اللبناني ١٣
٢. التشريعات العادية ١٤
أ. قوانين الإعلام ١٤
ب. القوانين المتعلقة بالأعمال الفنية ١٤

٢. الوضع الراهن في لبنان ١٧

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ١٧
ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها ١٨
١. نظام الترخيص المسبق وحصر وسائل الإعلام بالمتنفّذين السياسيين ١٩
٢. التمييز بين وسائل الإعلام السياسية وغير السياسية ٢١
٣. ملاحقة الإعلاميين ٢١
٤. الرقابة على وسائل الإعلام ٢١
الرقابة المسبقة، الرقابة الذاتية، الرقابة اللاحقة، الرقابة على البث الفضائي
٥. توجيه الإعلام ٢٣
٦. الرقابة على الأعمال الفنية وغياب الحماية الإجتماعية ٢٤

٧. القصور التشريعي في مواكبة التقدّم في ميدان تبادل المعلومات
وحرية تدفّق المعلومات (حق الجمهور في المعرفة) ٢٥
٨. الحدود الجزائية لحرية الرأي والتعبير ٢٥

٣. مشروع الخطة القطاعية ٢٧

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها ٢٧
ثانياً: المؤسسات المعنية ٣٢
ثالثاً: كلفة التنفيذ ٣٢
رابعاً: آليات التنفيذ ٣٣
خامساً: آليات الرقابة والتقييم ٣٤

مراجع مختارة ٣٥

أبرز النصوص القانونية التي تنظّم حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان ٣٦

الهوامش ٣٧

مقدمة

عُرف لبنان تاريخياً بأنه ملاذ ناشــطين سياســيين ومهاجرين من الدول المجاورة، هرباً من تضييق السلطات عليهم، على اعتبار أنه يتمتّع بمقدار أكبر من الحريات العامة وفي مقدّمها حرية التعبير والرأي والإعلام.

إلاّ أن محصّلــة هذه المقارنــة الايجابية بين لبنان ودول الجوار لا تعني أن لبنــان دولة متقدّمة نوعياً على صعيــد الحريات العامة أو هو يلبّي في صورة تامّة المعايــير والمتطلّبات التي نصّت عليها الشرعات العالمية لحقوق الإنســان، ســواء على صعيد البنية التشريعية والقانونية أو على صعيد الممارسات الرسمية المتّبعة. الأمر الذي يطرح عدداً كبيراً من التحديات والصعوبات ويستدعي دراسة سُبُل مواجهتها.

تندرج ورقة العمل الحاضرة في ســياق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنســان في لبنان التي ترعاها اللجنة النيابيــة لحقوق الإنســان، بالتعاون مع مشروع برنامــج الأمم المتّحدة الإنمــائي UNDP في مجلس النواب ومكتب المفوض الســامي لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى وضع مشروع خطة قطاعية حول حرية التعبير والرأي والإعلام، دون سائر الحريات ولاسيما منها الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب الذي تتولاّه مجموعة عمل أخرى، ومناقشتها مع مجموعة عمل معنية[٢].

لا بدّ قبل الغوص في تفصيل الورقة الحاضرة، من إحاطة القارئ ببعض المعايير التي اعتمدتها هذه الورقة في المنهجيــة وفي المضمــون والتي تمّ الأخذ بها في ضوء اجتماعات العمل التي عقدتها المجموعة القطاعية تحضيراً لإنجاز هذه الورقة:

- ترمــي الورقة الحــاضرة إلى درس واقع حرية التعبير والرأي والإعلام على المســتويين القانوني والتطبيقي والخروج بمقترحات مفيدة لتطوير هذه الحرية دون أن يعني ذلك تجريد هذه الحرية من أي حدود.

- تتنــاول الورقة الحاضرة جميع وســائل الإعــلام. لكنها تفرّق بينها لأغراض منهجيــة، كأن تفرّق مثلاً بين الإعلام المرئي والمســموع من جهة، والصحافة المكتوبة من جهة ثانية رغم معالجتها للعديد من المنطلقات والقواسم والحاجات المشتركة بينها[٣].

- تأخذ الورقة بالإعتبار الواقع الطائفي الذي يؤثّر على تحرير وتنظيم واقع الإعلام في لبنان، وارتباط حرية الإعلام بالتطور الديموقراطي، وإتصال الإعلام بشكل وثيق بقضايا الإعلان.

- عــلى الصعيــد المنهجي، ترمي هــذه الورقة إلى تحليــل النصوص القانونية والممارســة تمهيــداً لتقديم المقترحات المطلوبة، وذلك على «محاور» بالمقدار الذي يتلاءم مع الموضوع المطروح والمنهجية التي طلبتها

الجهة القائمة بالمشروع. وتعتمد من جهة أخرى على التقييم الثقافي عند الســلطة والصحافيين من الخلفية الإجتماعية، وتستند إلى المعايير الدولية والإجتهادات القضائية حسماً للتباينات السياسية في موضوع إعلامي معيّن (فمبدأ الرقابة المسبّقة مخالف للحريات مثلاً).

- تتوجّه الإقتراحات إلى كل من الســلطتين التشريعية والتنفيذية، في حال كانت هذه الإقتراحات تستدعي تعديلات في التشريعات (مجلس النواب)، أو تعديلات في المراسيم والإجراءات التنفيذية والإدارية (الحكومة والوزارات والإدارات المعنية)، أو تعديلات في الأنظمة النقابية والمهنية (نقابتي الصحافة والمحرّرين).

١. الواقع القانوني

ترتكز معايير حقوق الإنسان على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمّ تجسيدها في الدستور والقوانين العادية.

نعــرض في ما يلي المعاهدات الدولية المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، مع لفت النظر إلى المعاهدات التي أبرمها لبنان وتلك التي امتنع عن إبرامها، لننتقل من ثمّ إلى البنية التشريعية والقانونية الداخلية بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني في لبنان.

أولاً: المواثيق والمعايير الدولية

ينــصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنســان[٤] الذي التزمه لبنان في مقدمة دســتوره، وكذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياســية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أبرمهما لبنان[٥]، على حرية التعبــير والرأي والإعــلام[٦]. كذلك تنص اتفاقية حقــوق الطفل التي انضم إليها لبنــان[٧]، على حق الطفل في حريــة الفكر وحرية التعبير «ويشــمل هذا الحق حرية طلب جميع أنــواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، ســواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وســيلة أخرى يختارها الطفل»[٨].

إلا أن لبنــان لم ينضــم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســية الذي يرمي إلى الإعتراف بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الانســان المنشــأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دولهم[٩].

تشمل حرية التعبير والرأي والإعلام وفق المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان[١٠]:

- الحق في حرية الفكر والدين: يشمل هذا الحق حرية الإنسان في تغيير دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والتعليم الديني، سواء بمفرده أو مع الجماعة، على الملأ أو على حدة[١١].
- حرية اعتناق الآراء دون مضايقة[١٢].
- الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود[١٣]، وحرية التعبير[١٤].

لم تقيّد هذه المواثيق الدولية الحريات الأساسية إلا استثناءً على القاعدة وبموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي، وذلك بالمقدار الضروري لحماية النظام العام والأمن القومي والمصلحة العامة والأخلاق العامة[١٥].

من الإطّلاع على المواثيق الدولية ومراجعة الفقه والإجتهاد الدولي واللبناني[١٦] نستخلص معايير يمكن البناء عليها لاعتماد خيارات تشريعية وتنظيمية في القضايا الإعلامية في لبنان. فتندرج حرية التعبير والرأي والإعلام ضمن إطار الحريات الأساسية المستندة إلى المبدأين التاليين[١٧]:

١. مبدأ الحرية وحصريّة القيود

لا يجوز تقييد الحرية إلا «لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي»[١٨]. وتالياً، فإن كل تصرّف غير محظور صراحةً في النصّ القانوني يكون مباحاً؛ وأما القيود القانونية، أو ما يسمّى أحياناً «بالتنظيم»، فتفسّر حصرياً وفي شكل ضيّق. وفي حال غموض النصّ، يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود.

٢. مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقيّة

بمعنى أن الرقابة اللاحقة هي وحدها الجائزة دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ الحرية[١٩].
يجدر إلغاء الرقابة المسبقة والإكتفاء بالرقابات اللاحقة التي يمكن أن تجريها هيئات إدارية مختلطة والقضاء.
وتمهيداً للدخول في التفاصيل حسب لائحة المعايير المنهجية المطلوبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشير إلى أبرز المبادئ والإشكاليات التي ينبغي على لبنان اعتمادها:

أ. حرية التأسيس:
توصّل الفقه والإجتهاد الدوليان إلى إقرار مبدأ مجرّد «التصريح إلى السلطات» أو ما يعرف بنظام «العلم والخبر» كسبيل إلى تأسيس وسائل الإعلام، حيث يُستبعد تدخّل الإدارة في تأسيس وسائل الإعلام من طريق «الترخيص المسبق» وفي عمل وسائل الإعلام. وهذا المبدأ، أي مبدأ حرية التأسيس، مشترك بين الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي والمسموع. كذلك هو ينسحب على سائر وجوه الحريات العامة كحريّة تأسيس الجمعيات والأحزاب.
كذلك، فإنّ التمييز القائم بين وسائل الإعلام المختلفة على أساس سياسي أو غير سياسي يفسح المجال لتدخّل السلطة ويترك مجال الاستنساب واسعاً في ميدان تأسيس وسائل الإعلام وعملها، الأمر الذي يشكّل مخالفة لمبدأ حرية الإعلام وتعدّديته وتصنيفاً مقيِّداً لهذه الحرية. فضلاً عن تعذّر الفصل بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي نظراً لعدم وجود مفهوم محدّد للإعلام السياسي المعاصر. فالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

والتربوية والبيئية... جميعها تندرج في سياق تعريف السياسة لأنها تختّص بإدارة الشأن العام.
لذلك، سوف نقترح في هذه الورقة إلغاء هذا التمييز وتبنّي خيار تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح إلى السلطات المعنية بتأسيس وسيلة الإعلام في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقّة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكنة العمل، إضافةً إلى شروط تقنية تحافظ على جودة ونوعية البثّ الإذاعي والتلفزيوني دون أن يُتّخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس.

ب. السلطات المُشرفة:

ثلاث سلطات مرشّحة لمراقبة تأسيس وسائل الإعلام وعملها وهي:
(١) الإدارة، أو،
(٢) الهيئة المستقلّة الناظرة بقضايا الإعلام، أو،
(٣) القضاء (المحكمة الناظرة بقضايا الإعلام).

جميع هذه الخيارات تطرح جدليّة وإشكاليّات متعدّدة قابلة للدرس:

(١) ففي الحالة الأولى، حيث تناط مهمة المراقبة بالسلطة الإدارية، كوزارة الإعلام مثلاً كما هي الحالة في عدد من الدول العربية، يثور هاجس عدم حياد السلطة والتدخّل السياسي السافر بشؤون الإعلام لإخضاعه بذريعة «تطبيق القانون». الأمر الذي يؤدّي فعلياً إلى استبعاد هذا الخيار في الأنظمة الليبرالية حيث لا وجود لوزارة الإعلام، أو هي أُلغيت إذا كانت موجودة. فالإدارة في هذه الدول لا تتدخّل بوسائل الإعلام.

(٢) وفي حالة وجود هيئة مستقلّة تنظر بقضايا الإعلام، قريبة من المجلس الوطني للإعلام في لبنان مثلاً[٢٠]، يثور هاجس تشكيل هذه الهيئة حتّى تكون مستقلّة فعلاً. هل تعيَّن من أخصائيين في الإعلام أم من مستقلّين أم من الفئتين معاً؟ هل تعيّن من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية أو من الإثنتين معاً على نحو ما ذهب إليه النظام اللبناني القائم على التعيين بالمناصفة بين السلطتين؟ أم هي تُنتخب مباشرةً من الشعب؟
نقترح في هذه الورقة إعادة النظر في تشكيل المجلس الوطني للإعلام لإبعاد التدخّل السياسي عنه وإيلائه صلاحية إحالة وسيلة الإعلام إلى القضاء كما سيجري بيانه في الفصل الأخير (مشروع الخطة القطاعية).

(٣) وفي حالة إيلاء صلاحية الرقابة على وسائل الإعلام للقضاء، يثور التساؤل عن المحكمة الصالحة للنظر في قضايا الإعلام: هل هي محكمة المطبوعات، المحصورة صلاحياتها بالمطبوعات فيما جرائم التعبير أوسع نطاقاً؟ فهل يدخل في اختصاصها الإعلامي النظر في قضية العامل في مؤسسة مرئية أو مسموعة والكاتب والمسرحي والشاعر والسينمائي والمغنّي[٢١] وسائر الفنانين والفنّيين...؟ وهل أن هؤلاء يتمتّعون بالحماية القانونية والقضائية اللازمة؟

اعتمد لبنان الحلول أعلاه جميعها ولكن في صورة مجتزأة وغير حاسمة كما سيلي بيانه تفصيلياً في هذه الورقة، الأمر الذي يترك التباساً وتشابكاً في الصلاحيات حيث أن مختلف الجهات الثلاث المذكورة أعلاه ذات صلاحية جزئية أو شاملة للنظر في قضايا تأسيس وسائل الإعلام وعملها. إضافةً إلى إيلاء المجلس الوطني للإعلام صلاحية استشارية وعدم مدّه بالتجهيزات اللازمة لأداء دوره، فأضحى واجهةً استشارية شكلية للسلطة السياسية.

نقترح في سياق هذه الورقة إلغاء وزارة الإعلام، وهذا يؤدّي إلى انتقال صلاحياتها إلى المدعي العام التمييزي أو المدّعي العام الإستئنافي كما هي الحال في صدد المناشير. كذلك سنقترح إعادة النظر بتشكيل المجلس الوطني للإعلام لجهة تخفيف تدخّل السلطة السياسية في تعيين أعضائه لصالح إيلاء النقابات المهنية دوراً أكبر في تشكيله.

أما محكمة المطبوعات، فهي محكمة استئناف جزائية وُجدت للحؤول دون اللجوء إلى العنف قبل أن يُلغى التوقيف بالنسبة للصحافيين. لكنّ هذه المحكمة، بما تشكّل درجة محاكمة ثانية، تحرم الصحافي من درجة محاكمة إضافية.

ج. إلغاء الرقابة المسبقة:

الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام تعوق حرية الإعلام والحقّ في إبداء الرأي. الرقابة المسبقة ليست قائمة في الأنظمة الليبرالية عموماً واستُعيض عنها في حال وجودها بنصوص واضحة في القوانين وبقضاء مستقلّ – أو هيئات مدنية مستقلّة - تنظر بمخالفات وجرائم الإعلام. فالمخالف يتعرّض لعقوبة منصوص عليها في القانون تماماً كسائر العقوبات التي ينزلها القضاء عند توجّبها، حيث لا حاجة للمنع المسبق وإلا تحوّلت الرقابة إلى محاكمة على النيّات أو تحوّلت في أحسن الأحوال إلى تدخّل سياسي لترغيب الإعلاميين أو ترهيبهم.

وإذا كان مبدأ العدول عن الرقابة المسبقة قد أصبح محسوماً على الصعيد العالمي ونقترح تالياً اعتماده في النظام اللبناني وكفّ يد دوائر الأمن العام عن مراقبة الكتب والأفلام والمسرحيات والأشرطة[٢٢]...، إلاّ أن الخيار الاستراتيجي حول اعتماد القضاء أو هيئة مدنية مستقلّة للنظر بمخالفات وجرائم حرية الرأي، يبقى قابلاً للدرس وينبغي أن يُحسم.

د. الانتخابات والإعلام:

لا تقوم حرية التعبير والرأي والإعلام في ظلّ غياب الهيئات المهنية للإعلاميين أو قصورها عن التنظيم الديموقراطي السليم. فالهيئات المهنية تمنح المنتسبين إليها حصانة قانونية وحماية اجتماعية تخوّلهم التمتّع بحرية القول والكتابة. وهنا يثار التساؤل: هل يستفيد من هم خارج التنظيمات النقابية من الحماية المطلوبة، وهم كثر في لبنان؟ ألا ينبغي تحديد من هو «الصحافي» المقصود في قانون المطبوعات وكذلك الأمر بالنسبة «للإعلامي» المنصوص عليه في قوانين الإعلام؟

هـ. العقوبات:

يُفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الجرائم المتعلّقة بالإعلاميين واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل. انطلاقاً من هذا المبدأ المتعارف عليه دولياً، يجدر تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني دون إلغائها بالضرورة (مثلاً: يمكن الإبقاء على عقوبة «القدح» المشـّددة المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانــون العقوبات، إذا وقع على الجيش أو الإدارات العامة أو موظّف ممّن يمارســون الســلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، مع ضرورة تحديد القدح لوضع حدّ لإمكان التلاعب في تفســير النصّ. وكذلك الأمر بالنســبة إلى جرم «التحقير» المنصوص عليه في المادة ٣٨٢ من القانون عينه والذي يوجّه إلى موظّف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها).

كذلك، تجدر إعادة النظر بالعقوبات الإدارية المسلّطة على الموظّفين عند الإدلاء بآرائهم السياسية لا بل في جميع الشؤون[٢٣]... وصولاً إلى أساتذة الجامعة اللبنانية!

وســـــواها من الإشكاليات التي ستسعى هذه الورقة إلى درسها واقتراح الحلول الملائمة لها في ضوء منهجية العمل الموضوعة من قبل اللجنة النيابية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

تُقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتّصلة بموضوع دراستنا، إلى فئتين من النصوص:

الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدّمة مبدئياً في مجال الحريات العامة.

الفئة الثانية من النصوص، هي التشريعات العادية المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، والتي تعتبر أكثر تقييداً لهذه الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية.

١. الدستور اللبناني

فيــما ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياســية على عدم التدخّل «التعسّفي» و»غير القانوني» في الحياة الخاصّة والعائلية للفرد أو مسكنه أو مراسلاته وعلى حماية القانون مــن هذا التدخّل[٢٤]، تلتزم مقدّمة الدســتور اللبناني التي أضيفت عــام ١٩٩٠ بأحكام هذه الشرع العالمية صراحةً مما يجعلها بمثابة القانون الداخلي.

كذلك فإن الدستور اللبناني ينص بوضوح على حرية الرأي[٢٥] واحترام الحرية الشخصية[٢٦] وحرمة المنزل[٢٧]. وإذا كانت الأحكام الدســتورية تســمو على القوانين العادية، إلا أنّ لها في لبنان قيمة معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية خصوصاً في مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام، لاعتبارين: الأول مردّه إلى صدور أكثرية القوانين المتعلقة بهذه الحريات قبل إضافة مقدمة الدستور اللبناني، التي أكّدت على هذه الحريات ومواثيق حقوق الإنســان، عام ١٩٩٠ وقبل إنشاء المجلس الدســتوري عام ١٩٩٣[٢٨]. والاعتبار الثاني مردّه إلى قصور تجربة المجلس الدستوري في لبنان وتعطيل عمله منذ عام ٢٠٠٥ ولغاية إعداد ورقة العمل الحاضرة.

٢. التشريعات العادية

أ. قوانين الإعلام:

- **قانــون المطبوعات:** ينص قانون المطبوعات على أن «المطبعة والصحافــة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة، ولا تقيّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون»[٢٩] كما سيلي عرضه في المحور التالي من هذه الدراســة والذي يتّضح من خلاله وجود قيود عدّة من حيث التأسيس للمطبوعة الصحافية ونشــاطها. إلا أن مــا يعنينا في هذا الإطار هو كون حرية الرأي والصحافــة هي المبدأ في لبنان والقيود على هذه الحرية هي من باب الإستثناء على المبدأ.

- **قانون البــث التلفزيوني والإذاعي:** على غِرار قانون المطبوعات، ينص قانــون البث التلفزيوني والإذاعي لعــام ١٩٩٤ عــلى أن «الإعلام المرئي والمســموع حرّ» لكنّه يضيف أن حرية الإعــلام تمارس «في إطار أحكام الدســتور والقوانين النافذة»[٣٠]. فيُخضع القانون المذكور إنشــاء مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع لترخيص مسبق[٣١]. وكذلك الأمر بالنسبة إلى «استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بثّ أو نقل...» تحت طائلة مصادرتها، كما سيلي عرضه في المحور التالي من هذه الدراسة.

كان لبنان ســبّاقاً بين الدول العربية إلى وضع هذا القانون. لكن قانون ١٩٩٤ المقتبس في عدد من أحكامه من القانون الفرنسي آنذاك، أصبح عاجزاً عن اللحاق بالتطورات التقنية. ففي فرنسا، أضحى المجلس الأعلى للإعلام ســلطة مســتقلّة له صلاحية تنفيذية بينما للمجلس الوطني للإعلام في لبنان مجرّد رأي استشاري في معظم الأحيان.

أما البث الفضائي فمنظّم بقانون مستقلّ[٣٢].

- **قانــون الانتخابــات النيابية:** رغم أن قانــون الانتخابات المعمول به في لبنان لا ينــدرج مباشرةً في خانة القوانــين الخاصة بالإعلام موضوع هذا المحور من دراســتنا، إلا أنه يتنــاول الإعلام الانتخابي ولو في نصوص عابرة وغير كافية، بغية تنظيم توزيع الهواء الســياسي على المرشّــحين، وفي بعض الأحيان في صورة مجحفة لوسائل الإعلام[٣٣].

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الانتخابات النيابية الذي تقدّمت به الهيئة الوطنية المنشأة لهذا الغرض، ينــص على تنظيم الدعايــة الانتخابية وفق أصول ومعايــير علمية متوافقة مع الشرعــات العالمية لحقوق الإنسان[٣٤].

ب. القوانين المتعلّقة بالأعمال الفنية:

تشــمل الأعمال الفنيــة كل ما يتّصل بحريــة الفكر في تأليــف الكتب وطباعتها ونشرهــا وأعمال المسرح والســينما... تبدو القوانين في هذه المجالات أقل اتّســاعاً وتنظيماً ممّا هي بالنسبة إلى المطبوعات والإعلام. لكــن ذلك لا يعني أن الحرية أكثر مدىً كما ســوف يلي بيانه في المحور التــالي. وبالعموم، فإن دوائر الأمن

العام تمارس فعلياً الرقابة على الأعمال الفنية. لكن طباعة الكتب ونشرها لا تتطلّبان إجازة مسبقة[٣٥]. إلا أن الكتب تضبط إذا وجد فيها الأمن العام (الرقيب) مساساً بالنظام العام والآداب العامة. وذلك بخلاف الأعمال الفنية كالمسرح والسينما التي تستوجب ترخيصاً مسبقاً – تحت طائلة الحبس والتغريم- بحيث يحق لدوائر الأمن العام أن ترفض عرضها أو أن توافق كلياً أو جزئياً عليها[٣٦]. مع الإشارة إلى أن طباعة الكتب تقع في الأصل في اختصاص محكمة المطبوعات.

تحظّر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول المعنية تأويل أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات[٣٧]. كذلك لا يجوز لها عدم التقيّد بالالتزامات الواردة فيها إلا في «حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً» وذلك «في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع» ووفق شروط معينة[٣٨]. وفي مطلق الأحوال، فإن هذا التقييد «المشروع» لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان والدين[٣٩]. لكن يمكن الملاحظة أن هاجس المشترع اللبناني في القوانين المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، إضافةً إلى تنظيم الحقوق والحريات، هو هاجس أمني، فيما تشير معايير حقوق الانسان الدولية إلى «عدم جواز اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبرّرة» لتقييد هذه الحريات[٤٠].

٢. الوضع الراهن في لبنان

سيتمّ التركيز في هذا المحور على حرية الصحافة والإعلام والرأي المتّخذة طابعاً سياسياً، أكثر من سواها من الحريــات الدينية على اعتبار أن الصعوبات التي تواجهها الحريات الدينية في لبنان، وإن كانت موجودة، فهي أقل بكثير مما هي عليه الحال بالنسبة إلى الحريات السياسية. فحرية المعتقد الديني في لبنان مصونة على مســتوى النصوص الدســتورية والقانونية، وإلى حدود كبيرة على المســتوى التطبيقي أيضاً، فضلاً عن كونها تتمتّع بحماية القضاء[٤١].

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

رغم تسجيل بعض التطوّرات الايجابية في ميدان حرية التعبير والرأي والإعلام أخيراً [٤٢]، لا يزال لبنان يعاني تضييقاً على هذه الحريات[٤٣].

وفق التقرير الســنوي لـ «منظمة مراســلون بلا حدود» لعام ٢٠٠٥، حلّ لبنان في المرتبة ١٠٨. وقد أشــار التقريــر إلى أن لبنان كان تاريخياً في مقدّم البلدان العربية في مجال حرية الصحافة، لكنه تراجع في العامين الأخيرين ٦٠ مرتبة بسبب اغتيال الصحافيين عام ٢٠٠٥ [٤٤] فضلاً عن استهداف محطات الإعلام مباشرةً [٤٥]، الأمر الذي حدا بعدد من الإعلاميين إلى مغادرة البلاد خوفاً من الاغتيال[٤٦].

هذا إضافةً إلى الاستنســاب في تطبيق النصوص الناظمة للإعلام على مؤسســات إعلامية دون أخرى، وأبرز مثال تحرك النيابة العامة لإحالة محطة MTV التلفزيونية وإذاعة جبل لبنان دون ســواهما على محكمة المطبوعات رغم المخالفات المتعدّدة التي ترتكبها وسائل الإعلام باعتراف المجلس الوطني للإعلام[٤٧]، وطَلَبُ هذا الأخير معاقبة وســائل إعلام معيّنة لاسيما منها المؤسسة اللبنانية للإرسال غداة بثّها برنامج «بس مات وطــن»[٤٨]، وكذلك أخــيراً تحريك القضاء لوقف برنامــج تلفزيوني[٤٩] ولملاحقة إعلاميين تناولوا الفســاد في القضــاء[٥٠] أو رئيس الجمهوريــة[٥١] واعتقال آخرين بتهمة التعامل مع العدو رغم الشــكوك القائمة حول وجود دوافع سياســية وراء هذه الاعتقالات تتّصل بمعارضتهم الســلطة وأجهزة الأمن وإفشاء أسرار قضية بنك المدينة[٥٢].

أوضــاع الحريات الإعلامية كانت ســيئة أيضاً في العقــد المنصرم: فمن حظر البرامج السياســية والإخبارية المرئية والمسموعة، إلى توزيع التراخيص الإعلامية بين المتنفّذين سياسياً، إلى فرض رقابة مسبقة على البرامج السياسية والإخبارية المنقولة فضائياً، ومنع بثّ المقابلات السياسية مع مسؤولين سابقين معارضين[٥٣]، مروراً بملاحقة الصحف[٥٤] والصحافيين إلى حدّ الاعتداء عليهم[٥٥]، وصولاً إلى منع البثّ الســياسي الفضائي... فيومٌ تمنع مقابلة مع شخصية معارضة ليسمح لها بالظهور في مناسبة أخرى[٥٦]، ويومٌ تعطى التراخيص الإعلامية لمحطّة وتحجب عن أخرى ليعاد إعطاؤها رخصة كانت تستحقها وحرمت منها[٥٧]، ويومٌ يصدر قرار بإقفال الوســائل الإعلامية غير المرخص لها فيطبّق على محطات دون أخرى، ويوم تمنح بعض المؤسســات الإعلامية رخصة للبثّ الفضائي ثم تؤلّف لجنة لمراقبة البث ليصار بعدها إلى وقف عملها وسحب التراخيص... إضافةً إلى استنساب أجهزة الأمن لمنع توزيع عدد من المجلات والكتب التي تحمل مضامين معارضة للسلطات أو عروضاً فنية ومسرحية تعتبر ماسة بالشعور الديني[٥٨].

لكن يمكن ملاحظة اتجاه تحرُّري في التعاطي الحضاري مع الإعلاميين بدأ منذ عام ٢٠٠٥ وما لبث أن تعاظم عام ٢٠٠٦. من الدلالات الحديثة على ذلك على ســبيل المثال لا الحصر: عدم التعرّض لمعدّ ومخرج برنامج «بس مات وطن» شربل خليل على شاشــة المؤسسة اللبنانية للإرســال والذي تناول الأمين العام حزب الله الســيد حســن نصرالله في صورة اعتبرت ماسّة بموقع هذا الأخير، وعدم مثوله أمام السلطات الأمنية (الأمن العام) رغم استدعائه، نتيجة إصرار وزير الإعلام على التعاطي مع هذه القضية وفق القانون[٥٩].

تشــهد الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحسّــناً ملحوظاً في مجال حرية الرأي خصوصاً لناحية الجرأة الإعلامية والشعبية في توجيه النقد العلني، لم يكن ممكناً في السابق.
تبقى الحالة الإعلامية عموماً، والفنية والتعبيرية خصوصاً، مقبولة نسبياً قياساً على دول عربية أخرى، بحيث نشــهد اســتمرار لجوء كثيرين من الكتّاب العرب إلى لبنان، حتّى قيل أن «الكتاب يُكتب في مصر، يُطبع في لبنان، ويُقرأ في العراق»[٦٠].

ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُـل مواجهتها

رغم التحسّــن الملحوظ، لازالت حرية التعبير والــرأي والإعلام تواجه تحديات وصعوبات ملحوظة في لبنان عــلى خلاف دول أخرى متقدّمة على المســتوى الإعلامي. لا يمكن أن تكون سُــبُل مواجهة هذه التحدّيات، مطلقــة أو أن تحصل دفعة واحدة، خشــية ألا تتحقّق أبداً. ولذلك ســنعرض في مــا يلي اقتراحات متدرّجة وقابلة للتطبيق بالنســبة إلى الوضع اللبناني. فعلى ســبيل المثال، نلاحظ أن عدداً من الدول المتقدّمة بادرت إلى إلغاء القوانين الخاصة بالإعلاميين لأنها تمسّ بمبدأ المساواة بين المواطنين، على اعتبار أن القانون العام هو الذي يرعى حريّات المواطنين ممّن يرغبون بالتعبير عن رأيهم بالمســاواة، ســواء كانوا صحافيين أم مواطنين عاديين. فهل تصحّ الدعوة في لبنان إلى إلغاء قانون المطبوعات اللبناني؟[٦١]

نــرى أنه من المستحســن، أقله في المدى المنظور، وضع جردة بالتعديــلات المطلوبة على قانون المطبوعات وعلى سواه من النصوص القانونية، بغية تنزيهها من الشوائب المتعلقة بحرية الرأي، عوض الدعوة إلى إلغاء هذه القوانين بشكل كامل، الأمر غير القابل للتحقيق في ظلّ المعطيات السياسية الحاضرة، وذلك على غِرار مــا فعلته الحركة النســائية لتنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفــة بحق المرأة. تقول لور مغيزل في هذا الصدد:

«...وضعنا ســنة ١٩٤٩ خطة عمل تكمّل جهود الرائدات، انطلقنا بها من جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضــوء المواثيق الدولية وبمقارنــة مع التشريعات العربية، وجزّأنا المطالــب إلى مراحل، اعتمدنا في كل منها مطلباً معيّناً، اخترناه بالنســبة إلى أهميّته من جهــة وإلى قربه من المنال من جهة أخرى، وضعنا به اقتراحاً محدّداً معلّلاً، وأنشأنا في كل مرحلة لجنة خاصة نظّمت النشاطات والإتّصالات»[٦٢].

وهذا هو المنحى الذي سنسلكه في محاور هذه الدراسة.

من الصعوبات والتحدّيات التي يواجهها لبنان على صعيد حرية التعبير والرأي والإعلام:

١. نظام الترخيص المسبق وحصر وسائل الإعلام بالمتنفّذين السياسيين

يمكن تقســيم التشريعات المتعلّقة بوسائل الإعلام في لبنان إلى قسمين رئيسين: القسم الأول يتعلّق بالبث التلفزيوني والإذاعي (أ) والثاني يتعلّق بالصحافة المكتوبة (ب):

أ. الإعلام المرئي والمسموع:

يعتــبر قانــون البث التلفزيوني والإذاعي ســبّاقاً بين القوانين العربية من حيث إجازته التعددية في وســائل الإعلام الخاصة[٦٣] رغم التحفّظات عليه في الشــكل وفي المضمون لاســيما حيال القيود العديدة على تأسيس وســائل الإعلام والمحظورات الكثيرة، بدءاً من حظر اســتيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بثّ أو نقل من دون ترخيص... إلى الشروط المبهمة والمعقّدة المختّصة بتســويق الإعلان التجاري وإدارته، مروراً بالرقابة على مداخيل المؤسسات. إضافةً إلى اشتراط تأسيس المؤسسة الإعلامية على شكل شركة مغفلة والتي يعتبر البعض أن إدارتها وعملها أكثر تعقيداً من سواها من الشركات البسيطة...[٦٤].

أصبح قانون الإعلام المرئي والمســموع لعام ١٩٩٤، المقتبس في عدد من أحكامه من القانون الفرنسي آنذاك، عاجزاً عن اللحاق بالتطورات التقنية والإعلامية.

ورغم أن القانون المذكور ينص على شروط موضوعية عموماً للترخيص لمؤسســات الإعلام المرئي والمســموع، إلاّ أن توزيع تراخيص المحطات الإعلامية بين المتنفّذين السياســيين أنبأ عن مصالح سياســية وتبادل منافع بين أركان السلطة[٦٥]. وذلك من طريق منح التراخيص من السلطة السياسية المتمثّلة في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام[٦٦] الذي يعيّن أعضاؤه من السلطة السياسية أيضاً وتحديداً مجلسي الوزراء والنواب[٦٧] - وغالباً من طريق تعيين مقرّبين للسلطة[٦٨]. الأمر الذي أدّى إلى توزيع غير عادل لمساحة الهواء السياسي وإلى إعلام منحاز وترويجي[٦٩]. فضلاً عن اشتراط تقديم كفالة مصرفية مرتفعة، ضمن شروط عدّة من أجل تخويل المؤسسة الإعلامية البثّ الفضائي[٧٠].

ولذلك جاء في التقرير السنوي لمنظّمة «صحافيون بلا حدود» أن «السلطة اللبنانية أجرت تقاسماً حقيقياً للحلوى... وأسكتت الأصوات المعارضة...»[٧١].

وراهناً، يتمّ التحايل على قانون البث الإذاعي والتلفزيوني من طريق الاستحصال على ترخيص بالبثّ الفضائي لمكتب خارجي للمحطة من وزارة الإتصالات تفادياً لدفع الرسوم الباهظة للبثّ الأرضي دون العودة إلى المجلس الوطني للإعلام، حيث أضحت هناك اليوم عدة مؤسسات مرخّصة على هذا النحو[٧٢].

ب. الصحافة المكتوبة:

رغم التحسينات التي طرأت في قضايا المطبوعات عام ١٩٩٤ لجهة إلغاء التوقيف الإحتياطي وصلاحية النيابة العامة قبل صدور قرار محكمة المطبوعات (المرسوم ١٠٤) ولجهة إلغاء إمكان تعطيل الصحف وإلغاء الضمانة النقدية، إلا أن قانون المطبوعات لايزال يُخضع مختلف المطبوعات[٧٣] الصحافية من جرائد ومجلات ومناشير معدّة للتوزيع على العموم[٧٤] - دون الكتب[٧٥] والنشرات المتخصّصة[٧٦] - لترخيص مسبق، الأمر الذي يخالف مبدأ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة المنصوص عليه في المادة ١٣ من الدستور اللبناني. إضافةً إلى عدم إمكان الترخيص لصحف جديدة إلا عبر دمج رخصتي صحيفتين – وهو الأمر الذي كانت وراءه دوافع تقليص عدد الصحف عام ١٩٥٣ والتي كانت تقارب ٤٥٠ صحيفة- غير أنه يضع معوّقات مادية أمام تأسيس الصحف لأن هذه الرخص نادرة وتحتكرها جهات سياسية. إضافةً إلى تحديد عدد الصحف السياسية بـ ٢٥ صحيفة يومية و٢٠ مجلة دورية[٧٧].

أما المطبوعات الأجنبية – الصادرة في الخارج بأي لغة كانت والتي يتم إدخالها إلى لبنان وتوزيعها فيه- فتخضع لرقابة الأمن العام، سواء كانت هذه المطبوعات صحافية أو غير صحافية. ولوزير الإعلام منع إدخالها إلى لبنان إن هو وجد فيها ما من شأنه «أن يعكّر الأمن أو أن يمسّ الشعور القومي أو يتنافى والآداب العامة أو يثير النعرات الطائفية»، وجميعها مفاهيم عامة وملتبسة غير محدّدة في القانون ممّا يترك سلطة استنسابية للوزير[٧٨].

لذلك يجدر:

- إلغاء شرط «الترخيص المسبق» للصحف والمناشير وتالياً تحرير إنشاء الصحف من القيود والاكتفاء بنظام «التصريح» عن إنشاء الصحيفة إلى السلطات وبوضع اسم صاحب المنشور وعنوانه في ما يتعلّق بالبيانات والمناشير، على غِرار المادة ٥ من القانون الفرنسي لحرية الصحافة[٧٩] والنظام البريطاني.
- اعتماد نظام «التصريح» بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة مع الإبقاء على نظام الترخيص حصراً بالنسبة إلى الشقّ التقني ووضع معايير وشروط موضوعية غير احتكارية في ضوء الإمكانات الفنية ومساحة موجات البث الإذاعية والتلفزيونية المتوافرة. مع التركيز على التكافؤ بين اللاعبين السياسيين في الظهور في وسائل الإعلام كحفظ مساحة خاصة للأحزاب المتنافسة في البثّ الإعلامي Droit des partis à des temps d'antenne كما هي الحال بموجب القانون الألماني مثلاً.
- حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بمحكمة المطبوعات وفقاً لأصول معجّلة ومعايير محدّدة.

٢. التمييز بين وسائل الإعلام السياسية وغير السياسية

يميــز كل من قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمســموع وقانون البثّ الفضائي، بين وســائل الإعلام المختلفة على أســاس تصنيف ســياسي أو غير سياسي لفسح مزيد من تدخّل الســلطة في هذه الفئة الثانية وترك مجال الاستنساب واسعاً. الأمر الذي يشكّل مخالفة لمبدأ حرية الإعلام وتعدّديته وتصنيفاً مقيِّداً لهذه الحرية. فضلاً عن تعذّر الفصل بين ما هو ســياسي وما هو غير ســياسي نظراً لعدم وجود مفهوم محدّد في القانون للإعلام الســياسي. فالمســائل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية... جميعها تندرج في ســياق تعريف السياسة لأنها تختّص بإدارة الشأن العام. لذلك، نقترح إلغاء هذا التمييز.

٣. ملاحقة الإعلاميين

رغــم إلغاء التوقيف الاحتياطي ووجــود محكمة خاصة بالمطبوعات والمنحى الجديد في التعاطي الحضاري مع الإعلاميين، لا يزال من السهل ملاحقة الإعلاميين أمام القضاء بتهم مختلفة أبرزها تهمة القدح والذم[٨٠] التي قد يُحكم بها الإعلامي رغم عدم ثبوت صحّة ما يكون قد نَسَــبَهُ إليه المدّعي، كما في قضايا الإثراء غير المشروع مثلاً، ورغم عدم إمكان ملاحقة المدّعي لكونه يتمتّع بالحصانة (خصوصاً بالنسبة للنواب).

ومن جانب آخر، تجدر الإشــارة إلى عدم وضوح النصوص القانونيــة حيال تعيين المحكمة المختصة بجرائم الإعلام المرئي والمســموع، الأمر الذي يترك المحاكم في حال تخبّط حول مســألة الإختصاص[٨١] ويترك للسلطة السياسية المتمثلة بمجلس الوزراء أو وزير الإعلام حق فرض العقوبات.

ومن جهة أخرى، يعاقب القانون المؤسسات الإعلامية بتوقيفها عن البث بصرف النظر عن جسامة المخالفة القانونية التي تكون قد ارتكبتها ولا يفرّق في درجات هذه المخالفة وتالياً في مقدار العقوبة المؤاتية لها.

لذلك، يقتضي التمييز بالنســبة للعقوبات تبعــاً لدرجة المخالفة، وإلغاء التوقيف الاحتياطي للإعلاميين على غرار إلغاء التوقيف الاحتياطي في قضايا المطبوعات، ورفع المســؤولية عن الإعلامي بالقدح والذم إذا تعلّق الأمر بأشخاص مستفيدين من الحصانة.

٤. الرقابة على وسائل الإعلام

تختلف وجوه هذه الرقابة بين رقابة مســبقة من الســلطات («أ») ورقابة ذاتية («ب») ورقابة لاحقة من السلطات («ج») ورقابة على البثّ الفضائي («د»):

أ. الرقابة المسبقة:

الرقابة المســبقة على وســائل الإعلام غير ملحوظة في نص قانوني متكامل أو في نص قانوني خاص وإن كانت تمــارس فعليــاً بموجب نصوص متفرّقة منها نصوص إدارية أو تنظيمية لا أســاس قانوني لها (مرســوم، قرار إداري) وليس بموجب قانون.

- **الرقابة على محطات الإعلام المرئي والمسموع:**

كذلك صدرت عن مجلس الوزراء في الأعوام الماضية قرارات بمنع بثّ النشرات الإخبارية والبرامج السياسية من وسائل الإعلام الخاصة[٨٢] وأخرى عن وزير الإعلام بمنع بثّ حلقات من برامج سياسية ومنع نشر بعض الأخبار المتعلّقة بمتنفّذين سياسيين أو مقتطفات من كتب مناهضة للسلطة[٨٣]، وضغوط أدّت إلى تعيين مشرف سياسي على نشرات الأخبار في وسائل الإعلام الخاصة[٨٤]، بحيث يمكن اعتبار النصف الثاني من التسعينات أعوام مواجهة حادّة بين السلطة ووسائل الإعلام تارةً بذريعة تنظيم فوضى وسائل الإعلام وطوراً بذريعة المحافظة على الأمن القومي[٨٥].

يقول الأمين العام لمنظمة «صحافيون بلا حدود» روبير مينار في هذا الصدد، أن الصحافة في لبنان «أمام خطوط حمراء على الصحافي أن يختار البقاء داخلها، أو تخطيها وتعريض نفسه لمشكلات عدّة»[٨٦].

لكن وجوه التضييق والرقابة المسبقة- لاسيما على البرامج السياسية والإخبارية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة- لم تعد قائمة بالعموم منذ الأعوام الأولى من العقد الحالي، في ما خلا استثناءات قليلة، مثل رقابة الأمن العام على استيراد الأشرطة من الخارج لصالح وسائل الإعلام[٨٧].

- **الرقابة على الأفلام[٨٨]:**

من العوائق الموضوعة: الحاجة للاستحصال على ترخيص من الأمن العام لتصوير المشاهد السينمائية[٨٩] وتصدير واستيراد الأفلام، رقابة دوائر الأمن العام وقسم المباحث الجنائية العامة على أفلام الفيديو والسينما[٩٠]، رقابة دوائر الأمن العام على أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة بناءً على مفاهيم وعبارات عامة ملتبسة.

ولذلك، يجدر:

- إلغاء الترخيص الموصوف أعلاه لتصوير مشاهد سينمائية وتصدير واستيراد الأفلام وحصر الترخيص بالتصوير بأماكن معيّنة يستدعيها الدفاع الوطني.
- إلغاء رقابة قسم المباحث الجنائية، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الصالحة لإنزال العقوبة اللازمة بالمخالفات والجرائم الناتجة عن تصوير الأفلام وعرضها ولحفظ حقوق المتضررين.
- إنشاء هيئة رقابية مستقلة وذات اختصاص تضمّ ممثلين عن الأمن العام، الوزارات والإدارات والهيئات غير الحكومية المعنية (وزارات ثقافة، تربية، خارجية، إعلام مرئي ومسموع، نقابات الصحافة والمحررين والفنانين والمركز الوطني للسينما...).
- تحديد وحصر الأسس القانونية التي يمكن أن تجري الرقابة على أساسها وفق صياغة لا تترك مجالاً واسعاً للتأويل والاستغلال السياسي.
- تحديد التدابير والعقوبات التي يجوز اعتمادها بنتيجة الرقابة بشكل متوازن وواضح وتدريجي، إضافة إلى آليات فعالة لاستئناف هذه القرارات.

ب. الرقابة الذاتية:

كان ثمّة مفهوم أخذ بالشيوع ولا يقلّ خطورة، ويُعرف بـ «الرقابة الذاتية» Autocensure من الصحافيين بالامتناع عن نشر الأخبار التي تخالف توجّه السلطة الحاكمة أو تتعرّض لسطوة أجهزة الأمن، تفادياً

لعواقب البوح غير المحسوب[٩١]. لكن الرقابة الذاتية أخذت تضيق هي الأخرى، مع الأعوام الأولى من العقد الحالي لمصلحة مفهوم آخر هو «ميثاق الشرف» بين وسائل الإعلام.
وإن كان «ميثـاق الشرف» بين الإعلاميين أنفسـهم مبرّراً، إلا أنه يعتـبر تضييقاً على الحريات الإعلامية متى صدر عن السياسـيين على غِرار «ميثاق الشرف» الذي أقرّ على طاولة الحوار بين الفرقاء السياسـيين وأفضى إلى تململ إعلامي[٩٢].

ج. الرقابة اللاحقة:

تخضع الوسائل الإعلامية لرقابة المجلس الوطني للإعلام[٩٣]، وتتعرّض المؤسّسة المخالفة للموجبات المفروضة في القانون لعقوبات ينزلها وزير الإعلام وليس القضاء، وتصل إلى الوقف عن البث[٩٤]. أما العقوبات القليلة التـي يعود للقضاء أن يقضي بها في ميدان الإعلام المرئي والمسـموع فهـي مجحفة ومقيِّدة للقاضي كعقوبة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب السـالفة الذكر والتي كانت تؤدي، قبل تعديلها أخيراً، إلى تعطيل المؤسسـة الإعلامية وقفلها في صورة نهائية[٩٥].
لذلك لم يكن تعديل هذه المادة، فقط بهاجس إعادة العمل إلى محطة MTV، كافياً. وإنما كان ينبغي أقلّه تضمينها الشروط والأسس الموضوعية لوقف البثّ في صورة تدريجية تبعاً لجسامة المخالفة وتكرارها.

د. الرقابة على البثّ الفضائي:

اسـتمر الامتناع عن البثّ الفضائي المباشر للبرامج السياسـية تجنّباً للإساءة إلى دول عربية. ومن المأمول أن تضيق فسحة الرقابة الذاتية أكثر فأكثر مع موجة التحرّر المستجدة لدى الإعلاميين في لبنان كما سبق بيانه. إلا أن نصوص قانون البث الفضائي لاتزال مقيِّدة للحرية الإعلامية، مثلاً من حيث اشـتراط حصول وسـيلة الإعلام على «موافقة وزير الإعلام المسـبّقة على برنامجها العام قبل بثّه». مع الإشـارة إلى أنه «عند المخالفة يحق لمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الإعلام وقف البث فوراً ولمدة شـهر على الأكثر ولا يحق للمؤسسـة المطالبة بالتعويض»[٩٦].
ولذلك يجدر تعديل هذه النصوص لجهة حصر إنزال العقوبات في وسـائل الإعلام بالقضاء، وليس بالسلطة السياسية، وحفظ حق المؤسسة الإعلامية بالتعويض.

٥. توجيه الإعلام

بعدمـا كانت تسـمى وزارة «الأنباء»[٩٧]، تتـولى وزارة الإعلام اليوم مهمات إشرافيـة – وإن عمومية وغير مباشرة - على الإعلام في لبنان بهدف «توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسـهر على تطبيق القوانين...»[٩٨]. تتولّى الوزارة المذكورة رسـم ما يسـمّى «السياسة الإعلامية الرسـمية»[٩٩] والتوجيه المباشر لوسـائل الإعلام الرسـمية المتمثّلة بتلفزيون لبنـان وإذاعة لبنان والوكالة الوطنية للإعـلام[١٠٠]. فيما أصبح الإعلام في الدول المتقدّمة التي ألغت وزارة الإعلام ووسـائل الإعلام الرسـمية، متحرراً من كل قيد أو وصاية أو إشراف، حتّى أن دولاً عربية حذت حذو الدول المتقدّمة[١٠١].

ولذلــك يقتضي إلغــاء وزارة الإعلام وإعادة النظر بأجهزة الإعلام الحكومية ودرس سُــبُل الاســتعاضة عنها بمتحدّثين بإســم الحكومة، ومراجعة النصوص القانونية ذات الصلــة لتنزيهها من المفاهيم والعبارات التي تنمّ عن سياسة الإعلام الموجّه[١٠٢].

٦. الرقابة على الأعمال الفنية وغياب الحماية الإجتماعية

لم تــبِن الدولــة اللبنانية مسرحاً ولم توفّــر للفنانين تقديمات إجتماعية ولم تقرّ قانوناً طُرِحت مسـّودته منذ عشرات الســنين لحماية إنتاجهم من منافسة الفنانين الأجانب الذين يسـّددون مبالغ زهيدة للخزينة عن أعمالهــم في لبنــان، بينما يضطرّ الفنانون اللبنانيون إلى تســديد مبالغ طائلــة في الخارج تصل إلى ٤٠٪ من أرباحهم. فضلاً عن أن الإعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة تقلّ كثيرا» عن ١٪ من الموازنات العامة.

ومن جهة ثانية، قد تكون الرقابة المسبقة في ما يتعلّق بالمسرح والسينما مبرّرة أحياناً للمحافظة على الآداب العامة، لكنها تبدو أحياناً كثيرة استنسابية وغير مبرّرة من دوائر الأمن العام ممّا يؤدي إلى استعمال ما درج على تسميته «مقص الرقيب» الذي يكون مرّات عدّة مفتقداً إلى الحسّ الفني والنضوج الثقافي الذي يخوّله اقتطاع أجزاء من الأعمال الفنية أو منع عرضها [١٠٣]. والأمر عينه ينسحب على مصادرة الكتب بعد صدورها في سياق الرقابة اللاحقة. فضلاً عن صعوبة تعريف «النظام العام» و«الآداب والأخلاق العامة» لأن مكوناتها غير ثابتة وهي تتطلّب تقديراً دقيقاً ومتّزناً ومرناً: فما يعتبر بالأمس ماساً بهذه المفاهيم قد لا يعتبر كذلك اليوم. كذلك يتغيّر التقدير بين شكل معين من الأعمال الفنية والأدبية وآخر.

«الممارسة كانت دائماً في تأرجح بين التقييد والتساهل وفق الظروف الاجتماعية والسياسية، ومدى العلاقات الشخصية المتوافرة، خصوصاً وأن معايير سياسية كانت تستعمل لتقويم العمل. هذا فضلاً عن أن الانتقادات كانت دائماً حول مدى تمكّن أجهزة الأمن العام من تولّي مراقبة الأعمال الثقافية والفنية بالموضوعية الكاملة. كل ذلك يؤدي إلى عدم وضوح في المعايير وعدم ثقة في الجهاز المراقب، إضافةً إلى مخالفة الرقابة المســبقة لمبدأ حرية إبداء الرأي، تشكّل انتقاصاً من هذه الحرية»[١٠٤].
غالبــاً ما تعترض دوائر الأمن العام على تســمية المسرحية أو على عبارة فيهــا تطيح بالمعنى الكامل للعمل الفني[١٠٥].

ولذلك يقتضي:

- سنّ قانون للتقديمات الإجتماعية للفنانين ولحماية إنتاجهم من المنافسة الأجنبية.
- الاستعاضة عن رقابة دوائر الأمن العام وتشكيل هيئة مدنية استشارية (مجلس وطني للثقافة مثلاً) من فنانين وكتاب ومسرحيّين وأســاتذة تربية مدنية مهمّتها الرقابــة – اللاحقة - على هذه الأعمال تعمل وفق معايــير علمية، على أن تكون قراراتهــا مؤقتة إلى حين مراجعة القضاء الذي يعود إليه الفصل بالقضية على نحو تام. الأمر الذي يستدعي إيجاد محكمة خاصة بالأعمال الأدبية والفنية على غِرار محكمة المطبوعات.

٧. القصور التشريعي في مواكبة التقدّم في ميدان تبادل المعلومات وحريّة تدفّق المعلومات (حق الجمهور في المعرفة) ومعوقات حقّ الإطّلاع والبلوغية [١٠٦]

رغم ما يُشاع في لبنان من أن الصحافة هي «السلطة الرابعة» بعد السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[١٠٧]، يتّضح أن «سلطة الصحافة» لم تُعطَ الأدوات اللازمة لممارسة هذا الدور والارتقاء إلى مصاف «السلطة» بحيث يسهل حجب المعلومات عنها.
لذلك يقتضي إعداد مشروع قانون لضمان حقّ مكافحة الفساد السياسي والإداري وتأمين مزيد من الشفافية في الحياة العامة وفسح المجال أمام المواطنين ووسائل الإعلام للإطلاع على المعلومات والمستندات الإدارية والعامة التي لا يشكّل إفشاؤها مساساً بالحياة الخاصة ولا تهدّد الأمن العام. فقد سجّل موضوع تبادل الآراء والمعرفة والمعلومات تطوراً هائلاً في الميدان الالكتروني والبث الفضائي لم يواكبه التشريع اللبناني على نحو جاد، ولذلك ينبغي استحداث وتعديل التشريعات اللبنانية بما يتلاءم وهذا التطوّر.

كذلك ينبغي تنظيم الإحصائيات وفق المعايير الدولية وتنظيمها بموجب تشريع ينظّم مصادر التمويل، الجهة طالبة الإستطلاع، هدف الإستطلاع، التوقيت، وطريقة وضع ورقة إستمارة وأسئلة الإستطلاع والعيّنة المأخوذة...

٨. الحدود الجزائية لحرية الرأي والتعبير

وردت في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وكذلك في قوانين الإعلام المرئي والمسموع قيود تتعلق بتعكير السلامة العامة[١٠٨] والمسّ بالشعور الديني[١٠٩] وإثارة النعرات الطائفية[١١٠] والمس بوحدة البلاد[١١١] وسيادة الدولة واستقلالها والمكانة المالية للدولة[١١٢] والحضّ على الاقتتال بين عناصر الأمة[١١٣] والتحقير والقدح والذم[١١٥]... ونص القانون على عقوبات خاصة في حال المسّ برئيس الدولة أو رئيس دولة أجنبية[١١٦]. وجميعها مفاهيم غالباً ما لجأت السلطات إلى إثارتها لتقييد حرية الرأي[١١٧]. والملاحظ، رغم أن هذه القيود يجب أن تفسّر حصراً دون توسّع نظراً إلى طابعها الاستثنائي خصوصاً وأنه يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة، فإنَّ القانون لم يحدّد تعريفات واضحة لهذه المفاهيم مما يترك المجال مفتوحاً للتأويل والاجتهاد الذي قد يستغلّ للتضييق على الحريات[١١٨]. مع إقرارنا بأن بعض هذه المفاهيم لا يزال منصوصاً عليه في أنظمة ديموقراطية أخرى وإن كانت أقل توسّعاً وملاءمةً للواقع السياسي والإجتماعي في هذه الأنظمة[١١٩].

ولذلك، يقتضي تحديد هذه المفاهيم خصوصاً لجهة الأمن العام والأمن القومي والشعور الديني، ومنع التوقيف الاحتياطي فيها بالنسبة إلى الصحافيين مع ما يقتضي ذلك من إلغاء بعض هذه المفاهيم بسبب مرور الزمن عليها بعدما أضحت غير مؤتلفة مع التطوّر الإجتماعي والسياسي وتراجع سلطة الأمن لمصلحة مفهوم المسؤولية المواطنية والمعايير الديموقراطية المتعارف عليها عالمياً.

إذا كان هاجس المشترع اللبناني في القوانين المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، إضافةً إلى تنظيم الحقوق والحريات، هو هاجس أمني، كما بيّنا في المحور السابق، إلاّ أن هاجس السلطة السياسية والإدارية القيّمة على تطبيق القانون، كان هاجس توزيع الوسائل الإعلامية بين المسؤولين والمتنفّذين السياسيين الذين أضحوا يتوزّعون الوسائل الإعلامية في ما بينهم ومراقبة الآراء المعارضة وتقييدها.

إشكالية حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان تكمن في النصوص وفي تطبيق النصوص في آن معاً.

وإن كنا رصدنا اتجاهاً للسلطة منذ أوائل العقد الحاضر إلى تخفيف القيود على وسائل الإعلام وعلى حرية الرأي والتعبير عموماً-لاسيما في موضوعي حرية الجمعيات وحرية التظاهر اللذين يشكلان محور ورقة عمل أخرى- لا يمكن الركون إليه كضمانة مستمرّة Garantie continue لهذه الحريات على اعتبار أن سيف التضييق يبقى مسلّطاً - وإن لم يكن مستخدماً بالفعل راهناً - في ظلّ وجود نصوص قانونية مجحفة. يُخشى تالياً أن يكون الاتجاه الليبرالي الحالي عرضةً للتقويض تبعاً لتبدّل الظروف والسلطات السياسية مستقبلاً.

الضمانة الفعلية لحرية التعبير والرأي والإعلام تكون في تعديل النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية المجحفة التي لفتنا إليها في هذا المحور، وفي إخراج الرقابة من الدوائر الأمنية (الأمن العام بنوع خاص) وتحرير هيئات الرقابة المدنية من التدخّل السياسي (المجلس الوطني للإعلام).

ومن جهة ثانية، فإن تعديل النصوص القانونية ينبغي ألا يكون لأهداف آنية أياً كانت مهمة، على غرار ما حصل مع تعديل المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بهاجس إعادة العمل بإحدى الوسائل الإعلامية المقفلة. وإنما يجدر بالتعديلات المرجوة أن تأتي في سياق استراتيجي عام وفق خطّة عمل في ضوء الحاجات الموضوعية.

إن القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والإعلام يمكن أن تنمّ، أو أن تؤدّي، إلى التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته[١٢٠]. ولذلك تكمن أهمية وضع خطة عمل قطاعية لحماية هذه الحقوق وتفعيلها.
نقرّ أنه من الصعب الانتقال إلى حرية تعبير ورأي وإعلام كاملة حتى في أكثر الدول تقدماً على صعيد حقوق الإنسان[١٢١]، إلا أن اعتماد خطة قطاعية تتضمّن تعديلات تشريعية وتعديلات في الإجراءات الحكومية للتعامل مع وسائل الإعلام، وفقاً لمراحل زمنية محدّدة، من شأنه تطوير هذه الحريات والحقوق مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الواقع الطائفي الذي يؤثّر على تحرير وتنظيم واقع الإعلام في لبنان.
إن التطوير التشريعي والتنظيمي المطلوب لا يحجب وسائل أخرى مطلوبة، كتدريب الإعلاميين على توثيق أعمال حقوق الإنسان Reporting.

تبرز أهمية دراسة تطوير حرية الإعلام في لبنان بأنها لا ترتبط بممارسة الحرية المجرّدة فحسب، بل هي ترتبط بالتطوير الديموقراطي خصوصاً.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

يُغني هذا المحور عن العودة إلى المحاور التفصيلية السابقة. إلا أنه يمكن اقتباس عناصر الخطة المقترحة من المحور السابق (٢) كما يلي:

١. انضمام لبنان إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام والتي لم يبرمها لحينه، وخصوصاً منها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى الاعتراف بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دولهم. إضافةً إلى ضرورة تنزيه القوانين اللبنانية من النصوص المخالفة للمواثيق الدولية والتي عرضناها في المحور السابق[١٢٢].

٢. تعديل قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون الانتخاب وسائر النصوص المتّصلة بحرية التعبير والرأي والإعلام لتنزيهها من الأحكام المجحفة بهذه الحرية، ومنها:

- **أ. رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية نشاطها** على الوجه المبيّن في المحاور السابقة لاسيما لناحية تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح بتأسيس وسيلة الإعلام إلى السلطات في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقّة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكنة العمل إضافة إلى شروط تقنية تحافظ على جودة ونوعية البثّ الإذاعي والتلفزيوني تكون واضحة حتى لا يتّخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس، وتوحيد الاختصاص القضائي وتوضيح المحكمة الصالحة للنظر في قضايا الإعلام المرئي والمسموع كما سيلي بيانه في الفقرات اللاحقة أدناه.

- **ب. توضيح القيود والعبارات العامة** الواردة في النصوص الجزائية والمتعلّقة بتعكير السلامة العامة[١٢٣] والمسّ بالشعور الديني[١٢٤] وإثارة النعرات الطائفية[١٢٥] والمسّ بوحدة البلاد[١٢٦] وسيادة الدولة واستقلالها والمكانة المالية للدولة[١٢٧] والحضّ على الاقتتال بين عناصر الأمة[١٢٨] والتحقير[١٢٩] والقدح والذم[١٣٠]...

وجميعهـا مفاهيم مطّاطة غالباً ما لجأت إليها السـلطات لتقييد حرية إبـداء الرأي خصوصاً وأنه يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة[١٣١].

يُفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الجرائم بالإعلاميين واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل. انطلاقاً من هذا المبدأ المتعارف عليه دولياً، يجدر تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني دون إلغائها بالضرورة (مثلاً: يمكن الإبقاء على عقوبة «القدح» المشـّددة المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات، إذا وقع على الجيش أو الإدارات العامة أو موظّف ممّن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، مع ضرورة تحديد القدح لوضح حدّ لإمكان التلاعب في تفسير النصّ. وكذلك الأمر بالنسبة إلى جـرم «التحقير» المنصوص عليه في المـادة ٣٨٢ من القانون عينه والذي يوجّه إلى موظّف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها).

كذلك، يجدر إعادة النظر بالعقوبات الإدارية المسلّطة على الموظّفين عند الإدلاء بآرائهم السياسية لا بل في جميع الشؤون[١٣٢]... وصولاً إلى أساتذة الجامعة اللبنانية!

- ج. تضمين **مفهوم «الكرامة الإنسـانية»** على نحو واضـح وصريح في النصوص والشرع الإعلامية لتجنّب الإسـاءة إلى مشـاعر الأطفال والشرائح الإجتماعية الضعيفة والمعوّقة نفسياً وجسـدياً عبر البرامج والأفلام المتضمنة مشاهد عنف أو جنس أو إساءة للكرامة الإنسانية. فيما تكتفي النصوص الحالية في لبنان بالتركيز على «عدم المسّ بكرامة الرؤساء» أي رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية[١٣٣].

- **د. توضيـح مَنْ هـو المقصود بعبارة «الصحـافي» في قانون المطبوعات و«الإعلامـي» في قوانين الإعلام** كسبيل إلزامي وواضح لإيلائهم الحماية القانونية اللازمة.

ينبغـي الضغـط باتجاه تكوين إرادة سياسـية لتطبيق القوانين المتعلّقة بالإعلام المرئي والمسـموع، سـواء بنصوصها الحاضرة أم بالتعديلات المقترحة عليها، وهنا يكمن دور مجلس النواب. ذلك أن المشكلة الأساس تكمن في عدم تطبيق القانون أكثر منها في نصوص القانون.

٣. المجلس الوطني للإعلام: إيلاؤه صلاحيات تقريرية وليس استشارية وحقّ مراجعة القضاء، وفك التشابك في الصلاحيـات مع وزير الإعلام وتوضيح علاقته بـه[١٣٤] – في حال الإبقاء على وزارة الإعلام – وإعادة النظر بطريقة تعيين الأعضاء فيه دون تأثير المتنفّذين السياسيين وتعزيز استقلاليتهم (تعيين حكمي من النقابات المعنية بحرية الإعلام ومهنيي القطاع وأهل الفكر).

ففي فرنسا، أضحى المجلس الأعلى للإعلام سلطة مستقلّة له صلاحية تنفيذية بينما للمجلس الوطني للإعلام في لبنـان – في ما خلا الترخيص لوسـائل الإعلام - مجرّد رأي استشـاري للحكومة التـي غالباً ما تكتفي بأن «تأخذ علماً» برأيه.

كذلك، فإن هيئة تنظيم البثّ الإذاعي والتلفزيوني غير فاعلة اليوم، حيث أن لا مقر لها ولا موازنة ولا جهاز تنفيذي. فضلاً عن أنه لا يُعرف من هي الجهة التي ترتبط بها هذه الهيئة قانوناً.

يجـدر درس اقتراح المجلـس الوطني للإعلام لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسـموع لجهة جعل صلاحيات المجلـس تقريرية وإقرار المخطط التوجيهي وبناء مدينة إعلامية سـبقتنا إليهـا عواصم عديدة في المنطقة

كدبي وعمّان. كذلك ينبغي مدّ المجلس الوطني للإعلام بالتجهيزات اللازمة لأداء دوره وتوسيع الإعتمادات المخصّصة له. وكذلك الأمر بالنسبة لهيئة تنظيم البثّ التي يجب تفعيلها مالياً وتنفيذياً وإتباعها بالمجلس الوطني للإعلام.

٤. إعادة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع من النواحي التقنية (على سبيل المثال: تسجيل الموجات التلفزيونية والإذاعية في المكتب الدولي للإتصالات، تنظيم كيفية تركيب تجهيزات البثّ وهوائيات الإرسال وتقوية البثّ، تنظيم البثّ المرمّز الغارق في فوضى كبيرة اليوم، تنظيم تركيب الصحون اللاقطة وطرق إشتراك المستفيدين منها...).

٥. حصريّة الصلاحية القضائية في جرائم الإعلام والتعبير:

- أ. نزع صلاحية وقف وسائل الإعلام عن البثّ من مجلس الوزراء ووزير الإعلام وحصرها بمحكمة المطبوعات بعد تعديل تسميتها إلى «المحكمة الناظرة بقضايا الإعلام والتعبير» وتوسيع صلاحياتها حتى يدخل في اختصاصها الإعلامي النظر في قضايا العامل في مؤسسة مرئية أو مسموعة والكاتب والمسرحي والشاعر والسينمائي والمغنّي وسائر الفنانين والفنّيين... وتالياً توفير الحماية القانونية والقضائية لهؤلاء.
- ب. توضيح المخالفات التي قد تؤدي إلى وقف وسائل الإعلام عن البثّ وحصرها بالمخالفات الجسيمة وفق نظام تدرّج في العقوبات، يبدأ بقفل المؤسسة الإعلامية يوماً واحداً ويتصاعد تبعاً لدرجة المخالفة.
- ج. إيلاء صلاحية إحالة المؤسسة الإعلامية إلى القضاء للمجلس الوطني للإعلام بعد مدّه بأجهزة المراقبة.
- د. حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بمحكمة المطبوعات - وليس وزير الإعلام- وفق أصول معجّلة ومعايير محدّدة.
- هـ. منع التوقيف الإحتياطي في جميع وسائل التعبير وليس في قضايا الإعلام فحسب.

٦. التعميم بعدم التحقيق مع الإعلاميين من معاوني الضابطة العدلية (الشرطة، جهاز المعلومات والإستقصاء...) خصوصاً أنه لا يوجد في هذه الحالة ضبط للمواد الجرمية بل أن ثمّة شريطاً مسجّلاً يمكن النيابة العامة طلب تسلّمه عندما تدّعي على الإعلامي وتحيله إلى قاضي التحقيق.

٧. إلغاء وزارة الإعلام وإعادة النظر بملكية وسائل الإعلام الحكومية من تلفزيون وإذاعة ووكالة أنباء على الوجه المفصّل في المحور السابق ونقل عدد من صلاحياته إلى المدّعي العام التمييزي أو المدّعي العام الإستئنافي كما هي الحال في صدد المناشير.

٨. الأعمال الفنية: كفّ يد دوائر الأمن العام والمباحث الجنائية عن الرقابة على المسرح والكتب والمجلات والأفلام وأقراص المعلوماتية وسواها من وسائل التعبير وإلغاء جميع النصوص التي تولي دوائر الأمن العام هذه الصلاحية أينما وردت. ذلك أن ارتكاب أي جرم يتّصل بحرية التعبير يقع تحت طائلة القانون واختصاص هيئة رقابية مستقلة ومختصة ومحكمة الإعلام والتعبير المقترح إنشاؤهما.

ولذلك يجدر:

- أ. إنشاء هيئة رقابية مستقلة وذات اختصاص تضمّ ممثلين عن الأمن العام، الوزارات والإدارات والهيئات غـير الحكومية المعنيـة (وزارات الثقافـة، التربية، الخارجية، الإعـلام المرئي والمسـموع، نقابات الصحافة والمحررين والفنانين والمركز الوطني للسينما...).
- ب. تحديد وحصر الأسـس القانونية التي يمكن أن تجري الرقابة على أساسـها وفق صياغة لا تترك مجالاً واسعاً للتأويل والاستغلال السياسي.
- ج. تحديـد التدابير والعقوبات التي يجوز اعتمادها نتيجة الرقابة بشـكل متـوازن وواضح وتدريجي، إضافة إلى آليات فعالة لاستئناف هذه القرارات.

٩. تنظيم الإعلان وشفافية تمويل وسائل الإعلام ومنع الإحتكار الإعلاني.

نقـترح لهذه الغاية تبنّي اقتراحات اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسـة الوزير السـابق فؤاد بطرس والتي نرفقها بورقة العمل الحاضرة نظراً لما أتت عليه من شـمول وما اقتبسته من القوانين الأجنبية المتقدمة على صعيد حرية التعبير المنظّم (ملحق رقم ١).

فبموجب التنظيم المقترح، على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي أن تتقدم مـن الهيئة الوطنيـة للانتخابات المقترح إنشـاؤها، بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشـاركة مرفقاً بلائحة باسـعارها. وتحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة لاجل بث برامج إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث هذه المساحة. وتلتزم وسائل الاعلام المرئية والمسـموعة، بلائحة الاسـعار التي قدمتها الى الهيئة، ولا يحق لها أن ترفض أي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة أو مرشـح تلتزم أو يلتزم بالاسـعار والمساحات المحددة. وتراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشـحين في المسـاواة في الظهور الاعلاني ضمن حدود القانون والمنافسـة الانتخابية المشروعة. إلا أنه يحق للوائح الانتخابية المسـجلة أو لكل مرشـح منفرد مسـجل أن يسـتعمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة .

وتسهر الهيئة، وفق أحكام تفصيلية واضحة، على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسـائل الاعلام المرئي والمسـموع الخاص أثناء فـترة الحملة الانتخابية، وذلـك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسـائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشـحين وبين اللوائـح. كـما يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسـين من لوائح ومرشـحين بحيث تلزم وسـيلة الاعلام، لدى اسـتضافتها لممثل لائحة او لمرشـح ان تؤمن بالمقابل اسـتضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

وبموجب التنظيم المقترح، لا يجوز لاية وسـيلة من وسـائل الاعلام الخاص المرئي والمسـموع اعلان تأييدها أي مرشـح او لائحـة انتخابية. و يترتب عليها خلال فـترة الحملة الانتخابية التفريـق الواضح بين الوقائع والحقائـق من جهة وبين الآراء والتعليقـات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية أو برامجها السياسـية. إضافة إلى تقيد وسائل الإعلام بعدد من المعايير التي جاء الإقتراح لينظمها. هذا إلى جانب إلزام وسـائل الإعلام بتخصيص نصف سـاعة أسـبوعياً على الاقل لبث برامج تثقيفية انتخابية، وتنظيم الاماكن

المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية ولاقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.
وبموجب المشروع المقترح، يعود للهيئة المختصة بالانتخابات التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.
كذلك يعود للهيئة، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، فرض عقوبات وتدابير حددها النص المقترح.

١٠. تنزيه أنظمة الموظّفين من النصوص التي تقيّد حقّ الموظّف في الكتابة في الموضوعات العامة، وحظر فرض العقوبات التأديبية لهذا الغرض إذ غالباً ما تكون سياسية الطابع عائقاً أمام ترقية الموظّف. وذلك لأن هذه القيود تتناقض مع حريّة الرأي والتعبير، ولانتفاء الحاجة إليها على اعتبار أن ارتكاب أي جرم يتّصل بحرية التعبير يُفترض أن يقع في حال حصوله تحت طائلة القانون العام واختصاص القضاء ولا يكون وقفاً على استنساب السلطة الإدارية والسياسية فيكون للإدارة إذ ذاك حق الردّ والتوضيح وحق الملاحقة كما لو كان الموظّف كيدياً في كتابته ضدها.

١١. تسهيل عملية إنشاء نقابة إلزامية وفاعلة للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع Ordre وتحديد شروط الانتساب والانتخاب بدقّة في جميع النقابات المهنية وإعطاء المنتسبين إليها حصانة بوجه الملاحقة القانونية والصرف التعسّفي من الخدمة في المؤسسات الإعلامية.

١٢. تنظيم الإحصائيات وفق المعايير الدولية وتنظيمها بموجب تشريع ينظّم مصادر التمويل، الجهة طالبة الإستطلاع، هدف الإستطلاع، وطريقة وضع أسئلة الإستطلاع والإستمارة المتّصلة به...
نقترح لهذه الغاية تبنّي الاقتراحات الواردة في مشروع القانون المقدم من اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس.
وبموجب المشروع المقترح، تحدد شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي، وكذلك الشروط والاصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية. وكذلك الأمر بالنسبة للتحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام المرئي والمسموع او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.
ويضع المشروع المقترح معايير لاعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع.

١٣. مسائل أخرى: تنظيم مساحات وأماكن النشر في الأماكن العامة، تنظيم استعمال الإنترنت خصوصاً لناحية حماية الأطفال...

ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافةً إلى مجلس النواب، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الاتصالات، فإن الوزارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

- وزارة الإعلام.
- وزارة الاتصالات.
- وزارة العدل.

ومن المجالس والمؤسسات العامة المعنية، نذكر على نحو خاص المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلّب الورشة الإصلاحية في مجال حرية التعبير والرأي والإعلام إتخاذ الخطوات التالية التي من شأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقّعة:

١. تكليف **اختصاصيين تقنيين** في شؤون البثّ الهوائي التلفزيوني والإذاعي والفضائي لدرس أفضل السبل الممكنة لتوسيع مساحة البث والإفادة القصوى تالياً من إمكان تعدّد الأقنية، ومنع التشويش، الأمر الذي يؤدّي إلى توزيع أكبر وأكثر عدالة لوسائل الإعلام وتضييق مساحة الاحتكار الإعلامي للمتنفّذين السياسيين خصوصاً في ميدان البث التلفزيوني والإذاعي.

٢. إعادة نظر شاملة بالبنية القانونية التي تقوم عليها حرية التعبير والرأي والإعلام، من فريق عمل مصغّر من **القانونيين** – بدوام كامل – مع الاستعانة **بإعلاميين وخبراء في الإدارات العامة**، لاسيما من أجل توزيع هيكلية وزارة الإعلام المقترح إلغاؤها ودرس احتمالات خصخصة بعض وسائل الإعلام التابعة لوزارة الإعلام أو كلها، على أن يتولّى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسّق عام بدوام جزئي.

٣. يمكن استعمال **المباني** الإدارية **والتجهيزات** الحالية لوزارة الإعلام وسائر الوسائل الإعلامية التابعة لها لتنفيذ خطة إلغاء وزارة الإعلام واستمرارية الأجهزة العاملة فيها من تلفزيون وإذاعة ووكالة إعلام، مع ضرورة الأخذ في عين الاعتبار:

- عناصر الخطة التي وضعها وزير الإعلام الأستاذ غازي العريضي في هذا الصدد.
- ضرورات تطوير الوسائل الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام، وفي مقدّمها التلفزيون والإذاعة.
- اتفاقيات التمويل والتجهيز والتوأمة التي عقدتها الوسائل الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام.
- هيكلية جديدة ودورات للموظّفين في الوزارة (تدريب وتأهيل على النظام الجديد).

إن تعيين حدود التغيير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية لوزارة الإعلام والمجالس والمؤسسات

الإعلامية أو تلك المرتبطة بالإعلام، وتالياً تحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهّلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعــل الأرقام والتكاليف التفصيليــة قابلة للتحديد في مجال تطوير حرية التعبير والرأي والإعلام. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلّة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها.

رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلّب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:

١. تعديــل عدد من القوانــين القائمة، مع ما يقتضيه ذلك من إلغاء لبعض القوانين ودمج عدد من القوانين القائمة، وسنّ قوانين.

٢. إلغاء وزارة قائمة وتوزيع هيكليتها (وزارة الإعلام).

٣. اســتحداث مؤسســات قانونية، وتعديل وظائف وهيكليات مؤسســات أخرى قائمــة (المجلس الوطني للإعلام).

٤. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة.

إن العــبرة في نجاح خطة تطوير قطاع الإعــلام وحرية الرأي والتعبير عموماً، هي في التنفيذ وليس في مجرّد ســنّ القوانين وتوزيع الصلاحيات ورقياً وحســب. وتدعيماً لهذا الرأي، وللدلالة على عدم الالتزام بالنصوص القانونية، نشير على سبيل المثال، إلى قيام الأمن العام في ٢٠٠٢/١/٣ – وليس وزير الإعلام المناطة به صلاحية منــع إدخال المطبوعات الأجنبية المخالفة إلى لبنان - بفرض الرقابة المســبقة على صحيفة الشرق الأوســط السعودية الصادرة في لندن لنشرها في ٢٠٠١/١٢/٣١ مقالاً غير صحيح حول محاولة اغتيال رئيس الجمهورية مــا لبثــت أن اعتذرت عن نشره، مما أدى إلى انتقاد وزير الإعلام غــازي العريضي إجراء الأمن العام بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤.

مراقبة تنفيذ القوانين

إن بلــوغ التعديــلات القانونية المرجــوة أهدافها، يتطلّب مراقبــة تنفيذ القوانين. فلا جــدوى من تعديل التشريعــات لملاءمتها مع معايير الديموقراطية وحقوق الإنســان دون مراقبة التطبيــق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلــك من الملحّ اقــتراح تطوير وظائف مجلس النــواب من حيث إدخال مفهوم مراقبــة تنفيذ القوانين، وخصوصاً منها القوانين المتعلّقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، ورفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب على غِرار الديموقراطيات البرلمانية المتطوّرة. ففي اليونان مثلاً، ترفع «الســلطة المستقلّة لحماية المعلومات ذات الطابــع الشــخصي» Autorité Indépendante de Protection des données à caractère personnel الســالفة الذكر، تقريراً ســنوياً بالخروق التي تنال من «التشريع» المتعلّق بحماية المعلومات الشخصية إلى «رئيس مجلس النواب اليوناني» وليس إلى السلطة التنفيذية.

خامساً: آليات الرقابة والتقييم

إضافةً إلى صلاحية الإشراف الشامل العائد إلى السلطة الإشتراعية، فإننا نقترح إنشاء خليّة رقابة وتقويم تضمّ قانونيين وإعلاميين وخبراء في الإدارة العامة وتقنيين لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، على أن ترفع هذه الخليّــة اقتراحــات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية لا تنال من جوهر هذه الخطة وروحيّتها.

مراجع مختارة:

- «أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية (المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، البحرين)»، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمّان، ٢٠٠٥، ٢٨٨ ص.
- «الحق في الإطّلاع»، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-لافساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسواه، ط ١، ٢٠٠٤، ٤٠٨ ص.
- مخيبر، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة»، ١٠ ص، غير منشور.
- بطرس، عادل، «تأسيس وإصدار وسائل الإعلام المطبوع»، سلسلة دليل حقوق المواطن، منشورات جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات («عدل»)، ١٥ ص.
- «قانون الإعلام»- أجزاء عدة، مطبعة الفغالي، ١٩٩٥.
- «حرية التعبير ووسائلها في لبنان»، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، ١٩٩٦/١١/٢، ٢٣ ص.
- الناشف، أنطوان، «وسائل الإعلام المرئي والمسموع»، مكتبة صادر، ١٩٢ ص.
- عزيز، جان، «برسم القائل أن إعلامنا صار مثل فرنسا: لهذه الأسباب المقارنة جهل أو كذب»، دراسة، النجوى-المسيرة، ١٩٩٦/٩/٣٠، ص ١٤-١٧.
- مسرّة، انطوان ومرقص، بول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)»، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٦، ١٦٨ ص.
- مسرّة، أنطوان ومرقص، بول، «نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدّد دفاعاً عن الديموقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)»، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، سلسلة «وثائق» رقم ٧، بيروت، ٢٧٢ ص، ٢٠٠٦.
- Orwell, Georges, 1984, éd. Folio, 1948.
- Debbach, Charles, Droit de l'audiovisuel, Paris, Précis Dalloz, 4e éd., 1995.
- موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة: www.apfw.org
- موقع منظمة العفو الدولية: ara.amnesty.org
- مراجع أخرى عديدة مذكورة في هوامش ورقة العمل الحاضرة.

أبرز النصوص القانونيــة التي تنظّم حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان

- قانون المطبوعات والصحافة
- تعديل قانون المطبوعات (المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤)
- إسقاط دعاوى الحق العام في جرائم المطبوعات (القانون ٢٠٠٠/١٩٩)
- الإجازة بطبع المطبوعات الأجنبية الصادرة بغير اللغة العربية وذات الانتشار العالمي (القانون ١٩٩٩/١٥٢)
- قانون البث التلفزيوني (القانون ١٩٩٤/٣٨٢)
- تعديل المادة ٦٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (القانون ٢٠٠٥/٦٩٤)
- نظام عمل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (القرار ٩٥/٦٥)
- قانون البث الفضائي (القانون ١٩٩٦/٥٣١)
- قانون سرية المخابرات (القانون ١٤٠)
- نظام عمل الهيئة المستقلّة لاعتراض المخابرات (المرسوم ٢٠٠٥/١٥٢٨١)
- تحديد أماكن وأصول اعتراض المخابرات (المرسوم ١٥٢٨٠)
- رقابة مسبقة على بعض المطبوعات والأفلام والمسرحيات (المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/٥٥)
- مراقبة المسرحيات (المرسوم الإشتراعي ٧٧/٢)
- إعادة تنظيم وزارة الإعلام (المرسوم الإشتراعي ٨٣/٢٥)
- تأليف لجنة للإشراف على برامج التلفزيون (المرسوم ٦٨/١١٥٣٣)
- تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان والرقابة عليها (المرسوم ٨٠/٣٣٧٢)

الهوامش:

(٢) للمفارقة، تتزامن كتابة هذه الورقة مع الجوّ المحموم الذي يعيشه لبنان في بدء حزيران غداة بثّ برنامج «بس مات وطن» على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC (مساء ٢٠٠٦/٦/١) والذي تناول الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله في صورة اعتبرت ماسّة بموقع هذا الأخير. والمفارقة الثانية تكمن في أن مضاعفات هذا البرنامج الذي أعقبته تظاهرات صاحبها بعض أعمال الشغب في الشوارع في ساعة متأخّرة ليلاً، تطرح إشكاليتين متعارضتين في إطار حرية التعبير: ممارسة حرية الرأي والإعلام من خلال برنامج ساخر، من جهة، وممارسة حرية الرأي من خلال التظاهر، من جهة مقابلة. راجع حيثيات التعامل الرسمي مع هذه الحوادث في خانة «التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها»- البند المتعلّق بـ «ملاحقة الإعلاميين».

(٣) من العوائق المشتركة مثلاً: اعتماد النظام اللبناني على مبدأ الترخيص المسبّق.

(٤) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٥) بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.

(٦) المواد ١٨ و١٩ من الإعلان.

(٧) المواد ١٣ و١٤ و١٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وأبرمها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠.

(٨) هنالك نصوص عالمية أخرى متعدّدة متعلّقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو منظمات متخصّصة للأمم المتحدة منها منظمة اليونسكو، لا مجال لذكرها جميعها ومنها:
- قرار الجمعية العامة ٥٩/د-١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٤ الذي ينصّ على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو في شأن «المبادئ الأساسية الخاصة بمساهمة وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب» تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨.
- القرار ١٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو (١٩٩١) الذي «يسلّم بأن الصحافة الحرة والمتعدّدة والمستقلّة عنصر أساسي في كل مجتمع ديموقراطي» ويدعو المدير العام لليونسكو «أن يوسّع نطاق التدابير المتخذة...لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدّديتها».

(٩) صدر البروتوكول الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ (تاريخ النفاذ ١٩٧٦/٣/٢٣). اللجنة منشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشمل مهامها درس التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد وتبدي ملاحظاتها عليها بموجب المادة ٤٠- فقرة ٤ من العهد وكذلك تدرس البلاغات المقدمة من دولة بوجه دولة أخرى لعدم إيفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٤٠-فقرة ١ من العهد. تجدر الإشارة إلى أن المرحومة الأستاذة لور مغيزل والأستاذ عبدالله زخيا قد تعاقبا على عضوية هذه اللجنة.

(١٠) راجع: مسرة، أنطوان، «مكونات حق المواطنين بالإعلام: شبكة للبحث والعمل»، ورقة عمل في ورشة «أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير»، مكتب اليونيسكو-بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٥/٥/١٣.

(١١) المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١٢) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١٣) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٤) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١٥) المادة ٢٩ من الإعلان العالمي، والمادة ١٩-٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١٦) من الإجتهادات اللبنانية الجديرة بالذكر:
١. قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرّسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار ٢٠٠١/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، منشور في مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، مذكور آنفاً، ص ١٣٢.
٢. قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٠٠١/١/٩ بإبطال القرار رقم ٩٧/٢٠ الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمّن فرض مراقبة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية الفضائية.
٣. حكم القاضي المنفرد في بيروت هاني الحبّال تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ في حوادث ٩ آب ٢٠٠٤: «...الآراء السياسية المعارضة لا يمكن أن تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديموقراطية أساساً لحكمها، باعتبار أن حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور...»، النهار، ٢٠٠٤/٢/١١، منشور في مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٦، ١٦٨ ص، ص ٤٥.
٤. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الثالثة) رقم ٢٥٨ تاريخ ١٩٧١/٥/٥ في قضية منع مسرحية «مجدلون»: «ليس هنالك أي نص قانوني يحظّر تمثيل المسرحيات دون ترخيص مسبق أو يخضع مثل هذا التمثيل للرقابة...إن المسح السياسي يشكل إحدى وسائل التعبير وبالتالي فإن حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور اللبناني».
٥. إسقاط الملاحقة عن المحامي محمد مغربي بجرم الإساءة إلى سمعة المؤسسة العسكرية بسبب شهادته أمام البرلمان الأوروبي، ٢٠٠٦/٥/١٤، منشور في مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، مذكور آنفاً، ص ٦٧.
٦. حكم القاضي المنفرد في بيروت زياد مكنا: إبطال التعقبات بحق أعضاء جمعية يوزعون كتباً سياسية ودينية، ٢٠٠٥/١٢/٢٩، منشور في مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، مرجع سابق ذكره، ص ٤٣.
٧. حكم القاضي المنفرد الجزائي في كسروان سمرندا نصار: إبطال التعقبات عن متظاهرين، ٢٠٠٦/٢/٢٨، منشور في مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، مرجع سابق ذكره، ص ٤١.
٧. حكم القاضية المنفردة الجزائية في البترون ميشلين مخول بإبطال التعقبات عن القواتي فادي الشاماتي الذي أوقف ٤٧ مرة خلال١١ عاماً بسبب نشاطه السياسي لاسيما بسبب توزيعه بطاقات معايدة حزبية، ٢٠٠٦/٥، النهار، ٢٠٠٦/٥/١٢.

(١٧) مخـيـبـر، غـسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون والممارسة»، ١٠ ص، غير منشور.

(١٨) المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٩) Livet, Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974
مذكور في مخيبر، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون والممارسة»، سابق ذكره.

(٢٠) المادة ٤٧ معطوفة على المادة ٣٥ من قانون البث التلفزيوني (القانون ١٩٩٤/٣٨٢).

(٢١) الشعر وحتّى الأغنية يكون فيه تعبير سياسي أو غير سياسي.

(٢٢) تستند دوائر الأمن العام في مراقبة الكتب والأشرطةC.D. وشاكلاتها إلى ملحق «قانون الموازنة» لعام ١٩٩٨.

(٢٣) حتّى أن مدير عام وزارة الإعلام ملزم بالاستحصال على إذن للإدلاء بتصريح!

(٢٤) المادة ١٢ من الإعلان والمادة ١٧ من العهد.

(٢٥) المادة ١٣ من الدستور اللبناني.

(٢٦) المادة ٨ من الدستور اللبناني.

(٢٧) المادة ١٤ من الدستور اللبناني.

(٢٨) بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ المعدّل بالقانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠.

(٢٩) المادة الأولى من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته.

(٣٠) المادة ٣ من القانون ٣٨٢ المتعلّق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤.

(٣١) المادة ٥ والمادة ٦ من القانون.

(٣٢) القانون ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤. حول قانون البث الإذاعي والتلفزيوني، راجع: الناشف، أنطوان، «وسائل الإعلام المرئي والمسموع»، مكتبة صادر، ١٩٢ ص.

(٣٣) من الصور المجحفة والتي تم تصحيحها أخيراً، نص المادة ٦٨ من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ التي كانت تجيز للقضاء قفل المحطة التي تخالف مبدأ حظر «الإعلان الانتخابي السياسي» على غِرار الإقفال النهائي لمحطة MTV بقرار من محكمة المطبوعات في بيروت برئاسة القاضي لبيب زوين وعضوية المستشارين جورج رزق وغادة عون (مع تسجيل القاضية عون مخالفة جزئية)، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤. كانت المادة ٦٨ تنص على ما يلي قبل تعديلها:
«يحظّر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كافة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال فترة الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية، تحت طائلة التعطيل أو الإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة».
جرى تعديل المادة المذكورة بموجب القانون ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (ج.ر. ٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧، ص ٤٢٣٩-٤٢٤٠) على الشكل التالي:
«يحظّر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كافة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال فترة الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل أو الإقفال التام دون الإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناءً لإدعاء من النيابة العامة (...)».
للبحث في حيثيات هذا التعديل وإعادة العمل إلى محطة MTV راجع: www.al-kataech.org/News/050816-01.html
حول «الإعلام الانتخابي وديموقراطية الترشّح»، كلاس، جورج، قضايا النهار، ١٩٩٨/٦/٣.

(٣٤) المواد ٨٢ إلى ٩٦ من مشروع القانون تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، منشور في النهار، ٢٠٠٦/٦/٢، ص ١٣.

(٣٥) نتوخّى في هذه الدراسة التركيز على الترخيص من وزارة الإعلام أو الأمن العام ذي الطابع السياسي، نظراً لتأثيرها على حرية الرأي والتعبير والإعلام وليس الترخيص أو التصريح التقني كما هي الحال بالنسبة لدور النشر والمكتبات والمطابع... التي تؤدّي دوراً مادياً.

(٣٦) القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ والمرسوم الإشتراعي رقم ٢ تاريخ ١٩٧٧/١/١ حول مراقبة المسرحيات.

(٣٧) مثلاً: المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٨) المواد ٤ و٥ و١٩- فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣٩) الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٤٠) كما جاء مثلاً في مقدمة القرار ٢٠٠٠/٣٨ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، في الجلسة ٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠.

(٤١) راجع على سبيل المثال، قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرّسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار ٢٠٠١/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣، منشور في:
مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)»، مذكور آنفاً، ص ١٣٢.

(٤٢) مثلاً: إلغاء التوقيف الاحتياطي للصحافيين منذ سنين قليلة، ضبط التنصّت وتنظيمه في القانون... وهذا التحسّن الملحوظ هو مستجدّ، خلافاً لتقارير سابقة في السنوات القليلة الماضية لمنظمات دولية مثل تقرير منظمة العفو الدولية، «النهار»، ٢٠٠٤/٥/٢٧، ص ٨.

(٤٣) راجع تقارير «مراسلون بلا حدود» reporters sans frontières عن لبنان، www.rsf.org.

(٤٤) اغتيال الصحافي سمير قصير، والنائب الصحافي جبران تويني، ومحاولة اغتيال الصحافية مي شدياق.
راجع تحقيق «النهار»، رلى مخايل، ٢٠٠٦/٥/٤، ص ١٣.

(٤٥) مثلاً: استهداف تلفزيون المستقبل بقذائف، تفجير إذاعة صوت المحبة في جونية...

(٤٦) يعتبر البعض أن الاغتيال الأليم الصحافيين، على بشاعته، دليل على وجود حرية إعلام في لبنان. نقيب الصحافة محمد البعلبكي، جلسة مناقشة مسودة الورقة الحاضرة في اجتماع لجنة حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

(٤٧) النائب العام الاستئنافي في بيروت جوزف معماري، ٢٠٠٢/٨/٨. راجع تقرير المجلس الوطني للإعلام المتضمّن - على سبيل المثال- جدولاً مفصّلاً بتوزيع الهواء السياسي التلفزيوني على المرشحين للانتخابات النيابية في صورة منحازة وغير عادلة، منشور في صدى البلد، ٢٠٠٥/٨/١٥، ص ٨.

(٤٨) توصية المجلس الوطني للإعلام في هذا الصدد، النهار، ٢٠٠٦/٦/٨، ص ٧.
لتحليل توصية المجلس الوطني للإعلام وتبيان منحاها السياسي، راجع:
سبع، أنطوان، «مقاربة قانونية لتوصية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع»، النهار، ٢٠٠٦/٦/١٠، ص ٨.
عريضه، توما، «حول»توصية» المجلس الوطني للإعلام»، النهار، ٢٠٠٦/٦/٩، ص ١٨.
راجع لناحية الاستنسابية في ملاحقة الإعلاميين: مانشيت افتتاحية النهار، ٢٠٠٦/٦/٧: «الوطني للإعلام يميل إلى معاقبة المرئي (...)» وقبله على سبيل المثال مانشيت ٢٠٠٣/٧/١٨: «...تحريك للملاحقات الإعلامية».

(٤٩) برنامج «الفساد»، تلفزيون NTV. راجع الشرق الأوسط، ٢٠٠٦/٣/١٢، ص ١٠.

(٥٠) مثلاً: الإعلامية غادة عيد، مقدّمة برنامج «الفساد»، تلفزيون NTV. راجع النهار، ٢٠٠٦/٣/١٤.

(٥١) الصحافي فارس خشّان، راجع النهار، ٢٠٠٦/٣/١٤.

(٥٢) من الأمثلة: بيار عطالله في النهار، ومالك محطة NTV تحسين خياط الذي اعتقل للاشتباه بتعامله مع إسرائيل ثم إطلاق سراحه، ٢٠٠٣/١٢/٦. للمزيد راجع موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة: www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\12353.htm وموقع منظمة العفو الدولية: ara.amnesty.org/report2004/lbn-summary-ara

(٥٣) الرئيس أمين الجميل-LBC («كلام الناس» مع مرسيل غانم-١٩٩٧/٨/٢١) عاد وظهر على شاشة MTV (مع ماغي فرح-١٩٩٧/١٢/٧)، السفير جوني عبده-MTV (مقابلة «مرايا» مع ريكاردو كرم منعت ثم أعيد بثّها لاحقاً)، العماد ميشال عون-MTV (مع ماغي فرح-١٩٩٧/١٢/١٤، أعيد بثّها في ١٩٩٨/١/١١).

(٥٤) ما يقارب ٥ دعاوى على صحيفة الديار والصحافيين فيها عام ١٩٩٧ مثلاً.

(٥٥) مثلاً: الصحافي بيار عطالله الذي لجأ إلى باريس بعد ضرب مبرح عام ١٩٩٧.

(٥٦) مثلاً: السفير السابق جوني عبده على MTV عام ١٩٩٧، الرئيس أمين الجميل على LBC ثم السماح له على MTV وكذلك العماد ميشال عون.

(٥٧) مثلاً: صوت لبنان، صوت الشعب، NTV...

(٥٨) مثلاً: منع أستاذ الفلسفة د. أدونيس عكرة، بعد احتجازه، من توقيع كتابه عن ذكرياته في السجن وإغلاق «دار الطليعة للنشر» التي نشرت الكتاب. راجع تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠٠٤: ara.amnesty.org/report2004/lbn-summary-ara
في هذا الإطار أيضاً: ملاحقة الفنان مارسيل خليفة بسبب غنائه قصيدة «أنا يوسف يا أبي» للشاعر محمود درويش، والذي ما لبث أن برّأه القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤. من ذلك أيضاً منع كتابDa Vinci Code وفيلم Jesus of Nazareth.

(٥٩) برنامج «بس مات وطن» على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC (مساء ٢٠٠٦/٦/١). راجع مانشيت النهار، ٢٠٠٦/٦/٣: «الإحتكام إعلامياً إلى القانون ورفض استدعاءات الأمن العام». راجع أيضاً ص ٨.

(٦٠) نبراس، مجلة طلابية الكترونية، ٢٠٠٤، nuks,org

(٦١) يعود طرح إلغاء قانون المطبوعات للصحافي الشهيد جبران تويني، النهار، ١٩٩٨/١١/٢٥، ص ٨.

(٦٢) مغيزل، لور، «حقوق المرأة الانسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزف مغيزل، ١٨٨ ص، ص ٤٢.

(٦٣) القانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢ المذكور آنفاً. تنص المادة ٢ من إعلان اليونسكو في شأن «المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب» تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨، على حق المواطن في «الحصول على المعلومات من طريق تنوع مصادر الإعلام المهيّأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه في صورة موضوعية في الأحداث».

(٦٤) «حرية التعبير ووسائلها في لبنان»، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، ١٩٩٦/١١/٢، ٢٣ ص، ص ٦-٨.
مسلّم، أنيس، «قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي: مقاربة نقدية- قانون مشّوش ورؤية مستقبلية مبهمة»، النهار، دراسة على ثلاثة أجزاء، ١-٢-١٩٩٥/٨/٣.

(٦٥) راجع توزيع وسائل الإعلام على الجهات السياسية في صحف آذار ١٩٩٩. راجع أيضاً:
- المراجعة النقدية لنائب رئيس المجلس الوطني للإعلام بعنوان: «نعم...وقعنا في الاستنساب والتنظيم فشل»، السفير، ١٩٩٨/٣/٣٠، ص ٤.
- Abou-Nassar, Carol, Application de la loi sur l'audiovisuel au Liban (1994-1997) Mémoire D.E.S. de journalisme, Univ. Libanaise-Fac. d'information et de documentation, Beyrouth, 1997, 89 p., p.p. 46,72-73.

(٦٦) المادة ١٦ من القانون.

(٦٧) المادة ١٩ من القانون. والتعيين من مجلس النواب يطرح إشكالية دستورية تتّصل بفصل السلطات من حيث عدم جواز تدخّل السلطة الاشتراعية في التعيينات الإسمية للمؤسسات والمجالس العامة.

(٦٨) Abou-Nassar, Carol, *op. cit.*, p. 86

(٦٩) راجع تقرير المجلس الوطني للإعلام المذكور آنفاً.

(٧٠) الفقرة «ح» من المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٣١ المتعلّق بالبثّ الفضائي تنص على تقديم كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مئتي مليون ليرة لبنانية تقتطع منها المبالغ التي قد تترتّب عن أي مخالفة لأحكام القانون المذكور.

(٧١) تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢.

(٧٢) محفوظ، عبد الهادي، رئيس المجلس الوطني للإعلام، وفلحه، حسان، مدير عام وزارة الإعلام، في جلسات مناقشات الورقة الحاضرة في لجنة حقوق الإنسان، وقد ضرب الأول مثالاً على ذلك محطّة «كنوز» التي تبثّ فضائياً من لبنان «وتروّج للسحر والشعوذة».

(٧٣) المادة ٢٧ وما يليها من قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته.

(٧٤) صُنّفت المناشير كذلك، رغم أنها من فئة مختلفة وخاصة، الأمر الذي ترك دوماً للسلطة السياسية مجال الملاحقة والتنكيل بموزّعي المناشير من أنصار المعارضين السياسيين للسلطة بحجج عدم الترخيص. فتخضع للترخيص المسبق للأمن العام «المناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر في المطبوعة الدورية، أيا كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة» (المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).
مع الإشارة إلى أن أهمية النشرات التي لا ترقى إلى مستوى المؤسسة الصحافية تكمن في أنها قد تكون أكثر حريّة من وسائل الإعلام الكبرى التي قد تتقاعس في نقل هواجس واهتمامات ومبادرات المجتمع الحيّ، بعيداً عن ضغوط السلطة، الأمر الذي دفع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية إلى تخصيص جائزة للنشرات والمجلات المنتظمة أو الموسمية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. راجع وقائع المؤتمر الصحفي، ٢٠٠٤/٥/٤، نقابة الصحافة اللبنانية.

(٧٥) لا يخضع الكتاب إلى ترخيص مسبق إلا في حال توزيعه في الخارج (تصديره) فيخضع إذذاك لرقابة المديرية العامة للأمن العام على أن يذكر فيه اسم المؤلف وعنوان الكتاب واسم الناشر وعنوانه، وتاريخ الطبع، وذلك لتمكين الغير من تتبّع المسؤول عنه عند الإقتضاء.
بطرس، عادل، «تأسيس وإصدار وسائل الإعلام المطبوع»، سلسلة دليل حقوق المواطن،
منشورات جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات («عدل»)، ١٥ ص، ص ١٢.

(٧٦) النشرة المتخصّصة هي موضوعياً كالمنشور بخلاف أنها ليست معدّة للتوزيع على العموم إنما على مؤسسات متخصّصة وضمن دائرة محدّدة. ولذلك هي، بمفهوم القانون اللبناني، لا تخضع للترخيص المسبق ولا لمجرّد التصريح. علماً بأن توزيعها على العموم يعرّضها لاعتبارها «منشوراً» ولإخضاعها لشروط المنشور.
بطرس، عادل، المرجع عينه، ص ١٢.

(٧٧) تقلّص عدد الامتيازات الصحافية اليوم إلى حوالي ١١٠ امتيازاً، بينما يوجد حوالي ١٣ صحيفة عاملة فقط.

(٧٨) إشارة إلى أنه، وبصرف النظر عن رأينا في المضمون، تحرّك القضاء بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ بناء على طلب وزير الإعلام تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩، المستند إلى إخبار الأمن العام، لملاحقة المدير المسؤول عن صحيفة Daily Star اللبنانية جميل مروه بسبب مقال مناصر لإسرائيل نشرته صحيفة International Herald Tribune الموزّعة مع الصحيفة اللبنانية. وكانت النيابة العامة الإستئنافية في بيروت إدّعت عليه بجرم «إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية» الذي تصل عقوبته القصوى إلى السجن من ٣ إلى ١٥ سنة. للمزيد راجع موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة:

www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\10003.htm
www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\12357.htm
وللمفارقة أن الأمن العام- وليس وزير الإعلام- قام في ٢٠٠٢/١/٣ بفرض الرقابة المسبقة على صحيفة الشرق الأوسط السعودية الصادرة في لندن لنشرها في ٢٠٠١/١٢/٣١ مقالاً غير صحيح حول محاولة اغتيال رئيس الجمهورية ما لبثت أن اعتذرت عن نشره، مما أدى إلى انتقاد وزير الإعلام غازي العريضي بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤ إجراء الأمن العام.
صدر أخيراً القانون ١٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٦ الذي أجاز الترخيص بطبع المطبوعة الصحافية الأجنبية الصادرة بغير اللغة العربية ذات الانتشار العالمي في لبنان.

(٧٩) Article 5 de la loi sur la liberté de la Presse:
«Tout journal ou écrit périodique peut être publié, sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement, après la déclaration prescrite par l'article 7.»
Article 7 de la loi:
«Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant:
1º Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication;
2º Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6 (si le directeur de la publication jouit de l'immunité parlementaire), du codirecteur de la publication;
3º L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.
Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront.»

(٨٠) المادة ٣٨٥ إلى المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات.

(٨١) وبالفعل، فقد صدرت أحكام وقرارات قضائية متناقضة بهذا الخصوص، سواء من النيابة العامة أو الحاكم المنفرد الجزائي في بيروت، أو محكمة الاستئناف-الغرفة الناظرة في قضايا المطبوعات أو محكمة التمييز-الغرفة الناظرة بتعيين المرجع.

(٨٢) غداة حلّ حزب القوات اللبنانية عام ١٩٩٤. ولذلك جرى إمرار قانون البث التلفزيوني والإذاعي دون درس معمق وفي صيغة «المعجّل».

(٨٣) مثلاً: قرار وزير الإعلام منع نشر كتاب «من إسرائيل إلى لبنان» في تموز ١٩٩٩.

(٨٤) مثلاً: تعيين مشرف سياسي على نشرة أخبار محطة LBC: النهار، ١٩٩٨/٧/٢٥.

(٨٥) راجع للمزيد: شرارة، ريتا، «١٩٩٧: من إعلام بلا نظام إلى نظام بلا إعلام»، النهار، ١٩٩٦/١٢/٣٠.

(٨٦) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٦. كذلك أشار تقرير منظمة العفو الدولية عن «تطوّرات وانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان» (١٩٩٧/١٠/٩) إلى «الشعور بالقلق من تقييد الحقوق الأساسية للأفراد في كثير من الأحيان تحت ذريعة الأمن والحاجة إلى فرض سلطة الدولة».

(٨٧) تصريح عضو المجلس الوطني للإعلام غالب قنديل، برنامج «حديث الساعة»، تلفزيون «المنار»، مساء ٢٠٠٦/٦/٣.

(٨٨) هذا المقطع مقتبس بتصرّف من: مخيبر، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون والممارسة»، سابق ذكره.

(٨٩) القرار رقم ٢٤٣ ل.ر. تاريخ ١٩٣٤/١٠/١٨ المتعلق بمنع أخذ مشاهد الأفلام السينمائية وتصدير الأفلام دون ترخيص من الأمن العام.

(٩٠) المادة ١٠٦ من المرسوم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، والقانون تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ المتعلق برقابة الأمن العام على «الأشرطة السينمائية» والذي يجري التوسّع فيه من الأمن العام لرقابة الأشرطة التلفزيونية استناداً إلى م ٩ من تنظيم الأمن العام

الصادر بمرسوم عام ١٩٥٩ وإلى الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة عام ١٩٩٣ والمعدّل بقانون موازنة عام ٢٠٠٠ الذي يكتفي بتحديد الرسوم عن إجازة عرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية!

(٩١) ينتقد رئيس الاتحاد العالمي للصحف بنغت براون الرقابة الذاتية التي يمارسها صحافيون لبنانيون، النهار، ١٩٩٨/١١/٢٥، ص ٨.
كذلك ورد في التقرير الأوروبي عن الالتزامات في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان إنفاذاً لاتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية، وزارة التعليم الإسبانية، حزيران ٢٠٠٥، غير منشور.

(٩٢) أقرّت «وثيقة الشرف» من قبل المتحاورين بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ ونشرت في صحف اليوم التالي، وما لبث أن تبنّاها مجلس الوزراء في اليوم عينه. والملفت أن هذه الوثيقة تضمّنت صراحةً إقراراً بأن أطراف الحوار تتبع لها وسائل إعلام على الشكل التالي:
«١. ....
٢. السعي الجدّي من أطراف الحوار لدى مؤيديهم والوسائل الإعلامية التابعة لهم، من أجل احترام مضمون هذا الميثاق (...)».
للمزيد، راجع الزين، جهاد، «لن نلتزم «ميثاق الشرف»»، النهار، ٢٠٠٦/٦/١٠، ص ١٩.

(٩٣) المادة ٤٧ من القانون.

(٩٤) المادة ٣٥ من القانون.

(٩٥) حول المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، راجع بطرس، عادل، «الإعلان والإعلام الانتخابي والمادة ٦٨»، النهار، ٢٠٠٤/٧/١٢، ص ٨.

(٩٦) المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٣١.

(٩٧) القانون رقم ٧١/٥٥ تاريخ ١٩٧١/٩/٩ المتعلّق باستبدال تسمية وزارة الأنباء بوزارة الإعلام.

(٩٨) المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ المتعلق بإعادة تنظيم وزارة الإعلام. مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم يشكّل التعديل الوحيد الذي طرأ على النص الناظم لوزارة الإعلام منذ ١٩٦١ (المرسوم ٧٢٧٦).

(٩٩) المادة ٢ المذكورة.

(١٠٠) ينص المرسوم رقم ١١٥٣٣ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ على تأليف لجنة للإشراف على برامج تلفزيون لبنان. وكذلك ينظّم المرسوم ٣٣٧٢ تاريخ ١٩٨٠/٨/٨ مهام مفوّض الحكومة لدى التلفزيون المذكور والرقابة عليها لتمثيل «وجهة نظر الدولة» (المادة الأولى) وهو يبدي الرأي في البرامج خصوصاً منها ذات الطابع العام (المادة ٢) و«يمكنه أن يحضر متى شاء اجتماعات اللجان المتخصّصة» (المادة ٥) و«أن يستدعي أي موظف» في التلفزيون (المادة ٧) ...

(١٠١) راجع السفير، «أمير قطر يحلّ وزارة الإعلام رسمياً»، ١٩٩٨/٤/١، ص ١٥.

(١٠٢) عرض وزير الإعلام غازي العريضي في هذا الإطار الاقتراحات التالية:
- إلغاء وزارة الإعلام.
- وضع الإذاعة والتلفزيون تحت إدارة خاصة.
- تحويل الوكالة الوطنية مؤسسة خاصة مستقلّة.
من خلال ذلك يكون للدولة حق الإشراف على البرامج والأخبار السياسية (...)»، النهار، ٢٠٠٦/٦/٦، ص ١٣. راجع أيضاً اقتراحات الوزير، الديار، ١٩٩٩/٢/١٢، ص ١٠.
نؤيّد البنود الثلاثة الأولى لكننا نتحفّظ عن الخلاصة التي خرج بها الوزير، ولا نرى مبرّراً لإشراف الحكومة على البرامج والأخبار السياسية.
راجع أخيراً، اقتراح وزير الإعلام لإلغاء وزارة الإعلام، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠، النهار، ٢٠٠٦/٦/٢٠، ص ٢١.

(١٠٣) فعلى سبيل المثال، نصت المادة ٤ من قانون الرقابة على الأشرطة السينمائية تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧:
«يجب أن تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية:
١. احترام النظام العام والآداب وحسن الأخلاق.
٢. احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية.
٣. المحافظة على هيبة السلطات العامة.
٤. مقاومة لكل لكل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان».
وكما يلاحظ فإن هذه العبارات عامة ولا يعود ولا يسع الرقيب أن يكون مؤتمناً على تطبيقها («مصلحة لبنان»، «هيبة السلطات العامة»...).

(١٠٤) «حرية التعبير ووسائلها في لبنان»، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، ١٩٩٦/١١/٢، ص ١٢.

(١٠٥) كرباج، أنطوان، في إحدى جلسات مناقشة الورقة الحاضرة، ٢٠٠٦: في الستينات اعترضت دوائر الأمن العام على تسمية مسرحية «الجنرال» في عهد الرئيس فؤاد شهاب، وكذلك على عبارة «أمرك سيدنا» التي أوقفت تقديم المسرحية برمّتها.

(١٠٦) راجع خليفة، بول، «عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره»، ورقة عمل في ورشة «أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير»، مكتب اليونيسكو-بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٥/٥/١٣.

(١٠٧) راجع: مرقص، بول، «دور الإعلامي في الدفاع عن حقوق المواطن-نماذج في الإعلام الحقوقي»، ورقة عمل في ورشة «أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير»، مكتب اليونيسكو-بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٥/٥/١٣.

(١٠٨) المادة ٣٢٢ والمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات وسواهما. مثلاً: وردت في المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٣١ المتعلّق بالبث الفضائي، عبارات عامة تتعلّق بعدم الإخلال بسلامة الدولة وسلامة أمن البلدان العربية والأجنبية، وعدم إثارة النعرات الطائفية...

(١٠٩) المادة ٤٧٣ إلى المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات وسواها.

(١١٠) المادة ٢٩٥ والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما. فعلى سبيل المثال، استُند في إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، السابق ذكره، على المدير المسؤول عن صحيفة Daily Star اللبنانية جميل مروه بسبب نشر مقال مناصر لإسرائيل، على عبارات مثل «إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية» (استعمال تعبير «إيقاظ» يوحي وكأن النعرات الطائفية موجودة لكنها خامدة، يكفي أن يوقظها أحدهم!).

(١١١) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وسواها.

(١١٢) المادة ٢٩٧ و٣١٩ من قانون العقوبات وسواهما.

(١١٣) المادة ٣٠٨ والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما.

(١١٤) المواد ٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٦ والمادة ٣٥ من القانون ٩٤/٣٨٢ وسواها.

(١١٥) المادة ٣٨٥ إلى المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات وسواها.

(١١٦) المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات وسواها.

(١١٧) جاء في قرار وزير الإعلام في كانون الثاني ١٩٩٧ تشكيل فريق عمل في وزارة الإعلام لمراقبة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدّة للبثّ الفضائي أنه يحقّ لأعضاء الفريق «وقف بثّ أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة أو إثارة النعرات الطائفية وزعزعة الاستقرار العام...».

(١١٨) كثير من الأحكام القضائية في لبنان تأخذ بهذه المفاهيم العامة وتصدر خلافاً لما تتوق إليه وسائل الإعلام من حريّة تعبير. راجع على سبيل المثال، ردّ مجلس شورى الدولة طلب المؤسسة اللبنانية للإرسال وقف تنفيذ المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء والمتعلّق بوقف بثّ الإخبار والبرامج السياسية فضائياً، والذي اعتبر أن بثّها «يدخل في عِداد الأمور والأوضاع والنشاطات والإجراءات المتعلّقة بالنظام السياسي والأمن والسلامة العامة»، ١٩٩٨/٥/٥ (النهار، ١٩٩٨/٥/٢٧).
راجع من جهة ثانية، قضية انتقاد إحدى الصحافيات للقضاء بسبب التأخير في بتّ الملفات القضائية، والحكم عليها بالغرامة تبعاً لذلك، الحق العام/سعدى ديب علوه، استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات، الرئيس لبيب زوين والمستشاران وائل مرتضى وغادة عون، ٢٠٠٢/٧/٣٠.
خلافاً لذلك، راجع أحكام قضائية أخرى لمصلحة حرية الرأي، منشورة في:
مسـرّة، أنطوان ومرقـص، بـول، «نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدّد دفاعاً عن الديموقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)»، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، سلسلة «وثائق» رقم ٧، بيروت، ٢٠٠٦، ٢٧٢ ص.
مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)»، مذكور آنفاً.

(١١٩) نقرأ في المادة ٢١ من الدستور الإيطالي مثلاً أن القيد الوحيد على حرية الرأي والتعبير هو «الآداب العامة» Bonne moeurs:
« Les publications imprimées, les spectacles et toutes les autres manifestations contraires aux bonnes moeurs sont interdits. La loi établit des mesures propres à prévenir et à réprimer les infractions.»
لكن تعبير الآداب العامة لا يخلو هو الآخر من الالتباس. ولذلك ساهم اجتهاد المحكمة الدستورية الإيطالية في توضيح هذا المفهوم، في حكمها رقم ٩ عام ١٩٦٥.

(١٢٠) كما جاء في مقدمة القرار ٢٠٠٠/٣٨ المذكور سابقاً.

(١٢١) اتّضح لنا من خلال مشاركتنا أخيراً بصفتنا مقرّراً وطنياً عن لبنان، في مؤتمر الدول المتوسّطية في ميسينا-إيطاليا بدعوة من الشبكة المتوسطية للإعداد والأبحاث المنعقد في جامعة ميسينا من ٩ إلى ٢٠٠٦/٦/١١، أن بلاداً أوروبية عريقة في الديموقراطية وحقوق الإنسان مثل اليونان وإيطاليا وإسبانيا تعاني هي الأخرى من تأثير وهيمنة الحكومة والتجمّعات الإقتصادية التي تلتزم مشاريع وأشغال عامة، على وسائل الإعلام، حسبما أدلى المقررون الوطنيون لهذه الدول.

(١٢٢) مع الإشارة إلى أنه، في مطلق الأحوال، تتقدّم في مجال التطبيق أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القوانين العادية ولو لم يجر تعديل هذه القوانين صراحةً، بموجب المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

(١٢٣) المادة ٣٢٢ والمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات وسواهما.

(١٢٤) المادة ٤٧٣ إلى المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات وسواها.

(١٢٥) المادة ٢٩٥ والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما. فعلى سبيل المثال، استُند في إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، السابق ذكره، على المدير المسؤول عن صحيفة Daily Star اللبنانية جميل مروه بسبب نشر مقال مناصر لإسرائيل، على عبارات مثل «إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية» (استعمال تعبير «إيقاظ» يوحي وكأن النعرات الطائفية موجودة لكنها خامدة، يكفي أن يوقظها أحدهم!).

(١٢٦) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وسواها.

(١٢٧) المادة ٢٩٧ و٣١٩ من قانون العقوبات وسواهما.

(١٢٨) المادة ٣٠٨ والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وسواهما.

(١٢٩) المواد ٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٦ والمادة ٣٥ من القانون ٩٤/٣٨٢ وسواها.

(١٣٠) المادة ٣٨٥ إلى المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات وسواها.

(١٣١) جاء في قرار وزير الإعلام في كانون الثاني ١٩٩٧ تشكيل فريق عمل في وزارة الإعلام لمراقبة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدّة للبثّ الفضائي، أنه يحقّ لأعضاء الفريق «وقف بثّ أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة أو إثارة النعرات الطائفية وزعزعة الاستقرار العام...».

(١٣٢) حتّى أن مدير عام وزارة الإعلام ملزم بالاستحصال على إذن للإدلاء بتصريح!

(١٣٣) على غِرار القانون الإيطالي لوسائل الإعلام لعام ٢٠٠٥ الذي أدخل مفهوم الكرامة الإنسانية Dignité Humaine إلى التشريعات المتعلقة بالإعلام لاسيما بالنسبة للطفل.

(١٣٤) غالباً ما تبدو هذه العلاقة متوترة، لاسيما أخيراً غداة بث حلقة «بس مات وطن» المشار إليها آنفاً، أو في أوقات وعهود سابقة (راجع مثلاً: حديث رئيس المجلس الوطني للإعلام سابقاً ناصر قنديل في عهد وزير الإعلام باسم السبع إلى الديار، ١٩٩٨/٨/٢٣، ص ٥. راجع كذلك خلاف السبع- قنديل، النهار، ١٩٩٨/٨/١٩).